مصرِف المؤلفة قلوبهم
وشبهة إغراء الناس بالمال
للدخول في الإسلام

إعداد

د. السعيد شعبان الدسوقي إبراهيم

الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر (كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة – قسم الدعوة والثقافة الإسلامية)

والأستاذ المشارك في جامعة القصيم (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الدعوة والثقافة الإسلامية)

مصرِف المؤلفة قلوبهم وشبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام

- السعيد شعبان الدسوقي إبراهيم

- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

- البريد الإلكتروني: drsaidrakha@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى: إلقاء الضوء على مصرف المؤلفة قلوبهم، وبيان الظروف والملابسات التي استوجبت فرض نصيب لهم من الزكاة، وإثبات بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ، وإيراد أمثلة واقعية ونماذج عصرية لتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم، وذلك ببيان بعض مصارف هذا السهم ومقتضياته في الوقت الحالي، والغرض من الدراسة: هو الردّ على شبهة إغراء الناس ورشوتهم بالمال للدخول في الإسلام، وذلك من وجوه عدة، من أهمها: الانتشار الذاتي للإسلام، وخصوصا في بلاد الغرب، ويأتي هذا الإقبال وسرعة الانتشار رغم ضعف المسلمين، وغياب فريضة الزكاة في كثير من بلدان العالم الإسلامي؛ الأمر الذي يدل على أن هذا الإقبال ناتج عن رضا وقناعة تامة بالإسلام، وتأتي الدراسة في ثلاثة فصول: **الأول:** يتناول مصرف المؤلفة قلوبهم في ضوء الشريعة الإسلامية، **والثاني:** يتناول دفع شبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام، **والثالث:** يتضمن تطبيقات سهم المؤلفة قلوبهم ودوره الدعوي قديما وحديثا.

الكلمات المفتاحية: مصرِف، المؤلفة قلوبهم، الإغراء بالمال، شبهة، رشوة.

The Share “For Those Whose Hearts are to be Reconciled” :Suspicion of Using Money as a Tempting Tool for Urging Others to Convert to Islam

- Al said Shabaan Al desouky Ibrahim
-Da`wah & Islamic Culture Department, College of Usuleddin and Da`wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
-Email: drsaidrakha@gmail.com

Abstract:

This research aims to shed light on the Share “for those whose hearts are to be reconciled”, explaining the conditions and circumstances that led to allocating a share for them from zakat, and proving the persistence of this share further after the Prophet’s death. Besides, it will provide realistic examples and modern day models for the application of this Share “for those whose hearts are to be reconciled” and its valid necessities to present day. The purpose of this study is to refute the suspicion of using money as a tempting tool and bribery for urging people to convert to Islamfrom several aspects: the self-diffusion of Islam, especially in Western countries despite the Muslims` weakness, and the absence of the statutory applicability of Zakat in many countries of the Islamic World. The fact that indicates a complete satisfaction and conviction in Islam, The study is articulated in three chapters: the first one deals with the Share “for those whose hearts are to be reconciled” in the light of Islamic Sharia, and the second discusses the suspicion of tempting non-Muslims with bribes to convert to Islam, while the third includes the applications of the Share “for those whose hearts are to be reconciled” and its Da`wa role between the past and the present.

Keywords: The Share for those whose hearts are to be reconciled**,** Temptation with money, Suspicion, Bribery.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فمنذ أن بزغ فجر الإسلام وعمَّ نوره البشرية، بدأ الصراع بينه وبين النصرانية المحرفة وغيرها، حيث جحدوا نبوة محمد ﷺ، وناصبوا الإسلام العداوة منذ ظهوره، وزاد من اشتعال تلك الأحقاد في قلوبهم ما كان من أمر الفتوحات الإسلامية، ودخول كثير من الناس في دين الله أفواجا، وراعَ أعداء الإسلام هذا الانتشار السريع للإسلام في ربوع الأرض، فراحوا يعملون على إيقاف المدّ الإسلامي عسكريًّا، من خلال الحروب الصليبية ونحوها، فما زادت تلك الحروب الإسلامَ إلا انتشارًا، وما زادت المسلمين إلا يقظة وقوة، وباءت المحاولات العسكرية بالفشل؛ الأمر الذي دعاهم إلى محاولة تشويه الانتشار الإسلامي، وذلك بحشد المطاعن والشبهات والافتراءات، ومنها: أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، وعجزوا عن إثبات ذلك، فالتاريخ يكذِّبهم، والواقع يشهد بعكس ما زعموا، فالمسلمون الآن في مرحلة استضعاف، ومع ذلك ينتشر الإسلام ذاتيًّا، ويفتح الله له قلوب العباد، وتتقبله الفطر السليمة، فراحوا يثيرون شبهة أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها، وهي أن الإسلام قد انتشر بالمال، وذلك من خلال أحد مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]

وهو مصرف "المؤلفة قلوبهم" الذي استخدمه المسلمون لإدخال الناس في الإسلام – بحسب زعمهم -، ثم يستهزئون قائلين: أيعجز محمد ﷺ عن إقناع الناس بدينه، فيلجأ إلى إغراء الناس ورشوتهم بالمال للدخول في الإسلام؟ ويرمون من وراء ذلك إلى الطعن في فريضة الزكاة عامة وسهم "المؤلفة قلوبهم" خاصة، وتأتي هذه الشبهة في إطار ضرب ثوابت الدين الإسلامي والتشكيك في أصوله، وتشويه دعوته، فهم يعدون التأليف نوعًا من التحفيز على اعتناق مبادئ عن طريق المال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز الأهمية الزمانية لهذه الدراسة؛ كونها تأتي في وقت تشهد فيه الساحة العالمية موجات متتابعة من الهجوم على الإسلام، وخطورة هذه الموجات أنها تستهدف الثوابت والأصول، وذلك بنشر الشبهات ليلا ونهارا، حتى أصبحت مواقع الإنترنت ووسائل التواصل تعج بهذه الافتراءات، فهي في متناول شبابنا وعلى هواتفهم الذكية؛ الأمر الذي يحتم على الباحثين والغيورين على هذا الدين أن يتصدوا للرد على هذه الشبهات، وتحصين الشباب قبل أن تنتشر موجات الإلحاد؛ لذا اخترتُ هذا الموضوع لأكتب فيه بحثًا بعنوان: **(مصرِف المؤلفة قلوبهم وشبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام)**، أتقدم به إلى الجامعة لترقيتي لدرجة "أستاذ" في تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية.

وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع والرد على هذه الشبهة عدة أسباب منها:

١. أن الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول سهم المؤلفة قلوبهم، هي من الشبهات الحديثة، فقد خلَتْ كتب التراث من حديث علمائنا حول هذا الموضوع، ولو كانت هذه الشبهة مثارة قديما لتصدى علماء الإسلام ودعاته للرد عليها.
٢. ندرة ما كتب حديثا في الرد على هذه الشبهة، فلم أعثر على كتاب مطبوع أو بحث منشور قد استقل ببيان بطلانها، اللهم إلا بعض إشارات إليها في بعض الكتب التي عنيت بالرد على الشبهات، بالإضافة إلى بعض المقالات على شبكة الانترنت؛ الأمر الذي دفعني إلى استجماع الهمة بعد التوكل على الله واستمداد العون منه للكتابة في هذا الموضوع.
٣. أن هذه الشبهة وأمثالها تثير الشكوك حول انتشار الإسلام وإقبال الناس عليه، فتارة يقال إن الإسلام قد انتشر بحد السيف، وتارة يقال إنه قد انتشر بالإغراء بالمال، ولما كانت الأولى قد كتب فيها كثيرٌ من العلماء والباحثين، فقد عمدتُّ إلى الثانية التي لا تقل خطورة؛ للرد عليها ودحضها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

١- من هم المؤلفة قلوبهم؟ وما هي الظروف والملابسات التي استوجبت

فرض نصيب لهم من الزكاة؟

٢- هل ثبت تاريخيا أن الرسول ﷺ أغرى أحدا أو رشاه بالمال مقابل الدخول في الإسلام؟

٣- هل نُسِخ مصرِف المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ، أم ما زال باقيا؟ وإذا كان باقيا، فكيف يمكن الاستفادة منه دعويا في العصر الحاضر؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بمكوناته الثلاثة وهي: (التفسير، والنقد، والاستنباط)[١]، فهو يلقي الضوء على مصرِف المؤلفة قلوبهم، محاولًا تفسير الظروف والملابسات التي استوجبت فرض سهم للمؤلفة قلوبهم، من خلال وضع التأليف بالمال في سياقاته التاريخية في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته، ويعرض الشبهات التي أثيرت حول هذا المصرف ويناقشها بطريقة علمية وفق منهجية "النقد الموضوعي"، ويستنبط التطبيقات الدعوية للتأليف في الماضي والحاضر.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

- **المقدمة:** وقد تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه، وخطته.
- **التمهيد:** ويحتوي على عرض الشبهة.
- **الفصل الأول:** يتناول مصرف المؤلفة قلوبهم في ضوء الشريعة الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** يتناول دفع شبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام.
- **الفصل الثالث:** يتضمن تطبيقات سهم المؤلفة قلوبهم ودوره الدعوي قديما وحديثا.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أبرز النتائج وأهم التوصيات.
- **الفهارس:** وتشتمل على فهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

---

(١) راجع بالتفصيل: أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د. فريد الأنصاري، ص ٩٦ وما بعدها، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

التمهيد

عرض الشبهة

تـأتي هـذه الشـبهة وغيرهـا ضـمن اتهامـات وجههـا أحـد رجـال الـدين النصـارى، أو مجموعـة من رجـال الدين النصـارى، وقد جُمِعت هذه الشبهات والاتهامات في كتاب بعنوان: **"هل القرآن معصوم؟"**، ونُسِب إلى رجل دين نصـراني، هـو **"**عبدالله الفـادي**"**، وقـد طُبِـع فـي النمسـا، وصـدر عـن مؤسسـة تنصيرية اسمها: **"**light of life**"**، ومعناه: **"**نور الحياة**"**، وظهرت طبعته الأولى عام ١٩٩٤م، وقد صدر بثلاث لغات: الألمانية، والإنجليزية، والعربية، وتوزعه هيئات ومراكز التبشير النصرانية، وقد دعت مؤسسة **"**نور الحياة**"** إلى مراسلتها؛ لإرسال الكتاب لمن يطلبونه، كما أنها أنزلته على شبكة المعلومات الدولية **"**الإنترنت**"**.

ويبدو أن هذا الكتاب لم يؤلفه رجلٌ واحد، وإنما أعدَّه مجموعة من القساوسة والرهبان، وأن المؤلف الذي تحمل المطبوعة اسمه هو مجرد اسم حركي مستعار؛ لأن هذه المطبوعة لا يمكن صدورها عن شخص واحد، بل هي عمل جماعي منظم، فيه جهد مبذول فوق طاقة الفرد الواحد.

وعنوان الكتاب مقصود، والاستفهام فيه للإثارة، فمعنى سؤالهم: **"هل القرآن معصوم؟"** تقرير أن القرآن ليس منزها عن الخطأ، وإنما فيع عشرات الأخطاء المختلفة، وهذا معناه أنه ليس من عند الله، فلو كان من عند الله لما وُجِد فيه خطأ واحد[١].

يقول د. عبدالعظيم المطعني: "لقد حشد أعداء الإسلام في هذا الكتاب أكثر من مائتين وخمسين شبهة، بادئين بحشدٍ هائل من شبهات وجهوها ضد القرآن نفسه؛ ليروجوا بين الناس أنه ليس وحيا من عند الله؛ لأنه – عندهم – حافلٌ بالأخطاء اللغوية، والتاريخية، والعلمية، واللاهوتية، والجغرافية، والأخلاقية، والفنية،.. إلخ، ونحن نعتقد أن هذه المطبوعة هي المصدر الوحيد لكل ما يُثار ضد الإسلام بصفةٍ عامة، والقرآن بصفةٍ خاصة، وأنها خطة عمل تعتمد عليها

---

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح عبدالفتاح الخالدي، راجع الصفحات ٥ و ٦ و ١١، دار القلم، دمشق، الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

كل المؤسسات التبشيرية في كل بقعةٍ في العالم"[١].

وقد تصدى للرد على هذا الكتاب وغيره كثيرون من أعلام الفكر الإسلامي من أبرزهم:

١- د. عبدالصبور مرزوق، و د. عبدالعظيم المطعني، و د. علي جمعة محمد، و د. محمد عمارة، و د. محمود حمدي زقزوق في كتاب (حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين)، وقد صدر الكتاب عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، التابع لوزارة الأوقاف المصرية سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ثم أعيدت طباعته في أجزاء متفرقة.

٢- د. صلاح عبدالفتاح الخالدي في كتاب "القرآن ونقض مطاعن الرهبان"، والذي طبعته دار القلم عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

شبهة الفادي حول "المؤلفة قوبهم":

ذهب عبدالله الفادي إلى تفسير البيضاوي ليثير الشبهات حول سهم "المؤلفة قلوبهم"، وقد اعترض الفادي على ما ذكره الإمام البيضاوي في تفسيره، وجعل عنوان اعتراضه مثيرًا، هو: "تحليل الإغراء بالمال"، وقال في اعتراضه وتشكيكه: "ونحن نسأل: هل يبيح الدين الإغراء بالمال للدخول فيه؟ وهل يُؤجَّر الناس ويُرشَون ليُهدِّدوا ويقتلوا الذين لا يرغبون فيه؟ وهل هذا المال يُعتبَر زكاة وصدقة، أم يُعتَبر رِشوة ومفسدة؟"[٢].

وفي إحدى حلقات برنامج "سؤال جرئ" للإعلامي المغربي/ رشيد حمامي، على قناة "الحياة المسيحية"، وتحديدًا في الحلقة رقم (٣٤٣) بعنوان: "المؤلفة قلوبهم الرشوة المقدسة" راح المذكور يثير الشبهات حول سهم "المؤلفة قلوبهم"، مدعيًا أنه بمثابة "رشوة مقدسة"؛ لأنه تشريع إلهي عند المسلمين.

وخطورة الأمر تكمن في أن الإعلامي المذكور يستند في شبهته إلى الآيات وتفاسيرها، والأحاديث وشروحها، ووقائع السيرة النبوية، متناولا الأمر

---

(١) حقائق القرآن وأباطيل خصومه "شبهات وردود": د. عبدالعظيم المطعني، سلسلة "دراسات إسلامية"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٨٠) ، القسم الثالث ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٤.

(٢) هل القرآن معصوم: عبدالله الفادي، ص ٦، مؤسسة نور الحياة، النمسا، سنة ١٩٩٤م.

بهدوء بعيدًا عن الصياح والسباب والشتائم، مدعما كلامه بمقاطع لمشاهير الدعاة من المسلمين، وبشيءٍ من التلبيس والتدليس والتلفيق يعرض الشبهة، ويصف سهم "المؤلفة قلوبهم" بأنه شراء للناس بالمال؛ لكي يمدحوا الإسلام، أو لكي يبقوا مسلمين، وهو في هذا يقول: أنا مجرد ناقل، أنقل ما قاله المفسرون.

وراح رشيد على مدار الساعة والنصف (هي مدة الحلقة) يقرر ما ذهب إليه في بداية الحلقة، وهو كون سهم "المؤلفة قلوبهم" رشوة مقدسة، وإغراء للناس لشرائهم وتغيير موافقهم تجاه الإسلام.

وخلُص إلى أن رسول الله ﷺ كان كل همِّه أن يضم الأتباع إلى الإسلام بأية طريقة، إن بالسيف، وإن بالمال، المهم أن يدخلوا في الإسلام، أو يبقوا في الإسلام، بغض النظر عن قناعاتهم العقلية أو ميلهم القلبي، معبرًا عن ذلك بعبارةٍ خبيثة، وهي: "الدين مقابل المال".

وراح ينفي عن المسيحية تهمة إغراء الناس بالمال للدخول في المسيحية، كما هو الحال في الإسلام، متسائلا: هل تجد أي نص في المسيحية يقول فيه المسيح: أنا أعطي الناس المال حتى يتبعوني؟!..[1].

والحاصل أن هذه الحلقة ونحوها تشكل خطورة، ولها تأثير لا يستهان به على الشباب والفتيات، والمفتونين بوسائل التواصل الاجتماعي، وغيرهم من الذين يقضون عشرات الساعات بين مواقع الإنترنت وغيرها، لا سيما وأن دعاة الإلحاد يتلقَّفون هذه الشبهات ويحشدونها على مواقعهم الإلكترونية، فتعمل عملها في عقول وقلوب شبابنا وفتياتنا الذين لم يتحصنوا فكريًّا بالقدر الكافي من الثقافة الإسلامية.

ولا يكفي ولا يناسب أبدا أن نخاطب الشباب والفتيات بعبارات مثل: هذا هو الإسلام، وينبغي أن نفهمه على هذا النحو، كما جاء على إحدى مواقع الفتاوى على شبكة المعلومات في تساؤل حول سهم "المؤلفة قلوبهم" وشبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام، فجاء الرد مقتضبا جدا، وفي نهايته يقول المفتي: "والموقف الصحيح للمسلم أنه إذا رأى نصًّا ظاهرًا وصريحًا وصحيحًا في مسألة معينة، سواء أكان ذلك يتماشى مع ثقافة العصر – الثقافة

---

(١) الحلقة منشورة على موقع (you tube) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٠م.

الغربية – أو لا يتماشى معها، قال به دون وجل أو خوف، سواء علم الحكمة من هذا التشريع أم لم يعلمها"[١].

وهذا منطق من يريح نفسه، ولا يريد أن يجهدها في مناقشة الشبه ومحاورة الشباب بطريقة موضوعية تحترم عقولهم، وتراعي تفكيرهم. يقول د. محمد محمد داود: "وعند مناقشة بعض هذه الشبهات على شاشة بعض القنوات الفضائية، دُعِي عالمان إلى الحلقة، وكانت عن "الرِّقّ"، ولم يكن العالمان قد استوفيا الشبهة دراسةً وتحضيرًا للردّ، وانتهى الأمر بالانفعال، وقال أحدهما للمذيعة: هذا هو الإسلام، واللي مش عاجبه يضرب رأسه في الحيط.. ديننا وعاجبنا كدة"!![٢].

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتناقش هذه الشبهة، أقصد الادعاء بأن سهم "المؤلفة قلوبهم" هو مجرد رشوة وإغراء للناس بالمال للدخول في الإسلام، أو لكي يبقوا مسلمين.

والشبهة التي أعنيها في هذه الدراسة: "هي كل زعم أو ادعاء أو افتراء يتضمن طعنا أو تشكيكا في كل ما يوصف – عن حقٍّ – بأنه إسلامي، من حقائق ومبادئ وثوابت وأصول.

وبتطبيق هذا المعيار المحدِّد لنطاق الشبهة، يخرج من الاعتبار كلُّ ما من شأنه أن يكون مجرد سبٍّ أو قذفٍ أو تطاول، وكذلك الاختلاف (أو ما يبدو اختلافًا) بين المذاهب الإسلامية، بالإضافة إلى ما يعتبر نقدًا لسلوك المسلمين (لأنها استثناءات ينبغي ألا نعممها)، فضلا عما يُعدُّ من قبيل التساؤلات الدينية والاستفتاءات الفقهية، وحتى التفسير الخاطئ أو الفهم القاصر لبعض النصوص أو قضايا الدين"[٣].

وفي ضوء هذه المعايير، سوف أحرص على مناقشة الشبهة مناقشةً علمية، تعنى ببيان الحقائق، ودحض الافتراءات، بعيدا عن لغة الصياح والسباب

---

(١) راجع: موقع "الإسلام سؤال وجواب" المشرف العام الشيخ/ محمد صالح المنجد، فتوى منشورة بعنوان: هل إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم رشوة؟ تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٩/٢١م.

(٢) موسوعة بيان الإسلام "الرد على الافتراءات والشبهات": نخبة من كبار العلماء، ٢٦/١، طبعة هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ٢٠١٦م.

(٣) موسوعة بيان الإسلام "الرد على الافتراءات والشبهات": ٢٨/١.

وتبادل الاتهامات التي لا تتفق – بحال – مع مقتضيات البحث العلمي الذي يتسم بالموضوعية وبيان الحقائق.

وسوف أتناول الموضوع من خلال الفصول التالية:

- **الفصل الأول:** مصرِف المؤلفة قلوبهم في ضوء الشريعة الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** دفع شبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام.
- **الفصل الثالث:** تطبيقات سهم المؤلفة قلوبهم ودوره الدعوي قديمًا وحديثًا.

****

الفصل الأول

مصرِف المؤلفة قلوبهم في ضوء الشريعة الإسلامية

قبل الشروع في مناقشة الشبهة والرد عليها، يلزم التقديم لذلك بفصل تعريفي لمصرف "المؤلفة قلوبهم" في ضوء الشريعة الإسلامية؛ لأن (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره)، وهذا التصور هو الذي يضبط الذهن ويعصم الفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد محكم وضبط علمي منهجي لحقيقة الشيء وماهيته، الأمر الذي يمهد للحكم السليم والموضوعي على القضية محل الدراسة، ولذلك نهى القرآن الكريم عن الحكم على شيءٍ قبل معرفة ماهيته فقال:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وفي قصة الخضر مع موسى عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف]، ففيه فائدة **"**عدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرف ما يُراد منه، وما هو المقصود**"**[(١)]، وبالتالي فإن هذا الفصل ينقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: وعنوانه: تعريف مصرف "المؤلفة قلوبهم".

المبحث الثاني: وعنوانه: مشروعية سهم "المؤلفة قلوبهم".

المبحث الثالث: وعنوانه: أقسام المؤلفة قلوبهم.

وسوف أبدأ بالحديث عن المبحث الأول.

****

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "المسمى بتفسير السعدي": عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، ص ٤٥٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

المبحث الأول

تعريف مصرف المؤلفة قلوبهم

المصرف في اللغة: مكان الصَّرف. يقال: صَرَف المال: أنفقه، والصرف: الدفع، والجمع: مصارف، وهي الجهات التي تُصرف فيها الأشياء، ومنه: مصارف الزكاة، أي: المستحقون لها[١]، وهم الأصناف الثمانية الذين تُصرَف لهم الزكاة، وهم المذكورون في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة]، ومصرف "المؤلفة قلوبهم" هو أحد هذه المصارف الثمانية.

تعريف "المؤلفة قلوبهم" في اللغة والاصطلاح:

المؤلفة: من التأليف، والتأليف: فعلُهُ ألَّف. قال ابن زكريا: الهمزة واللام والفاء أصلٌ واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضا. والأُلفَة: مصدر الائتلاف، وكل شيءٍ ضممتَ بعضه إلى بعض فقد ألَّفتَه تأليفًا[٢].

يقال: ألَّفتُ بينهم تأليفًا إذا جمعتَ بينهم بعد تفرُّق، وألَّفتُ الشيءَ تأليفًا إذا وصلتَ بعضَه ببعض، وألَفَه إلفًا: أنِس به وأحبَّه، وألَّف قلبَه: استماله، وائتلف الناس: اجتمعوا وتوافقوا.

وتألَّفه على الإسلام، ومنه "المؤلفة قلوبهم"، وفي حديث حُنين: **(إني أعطي رجالًا حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألَّفهم)**[٣]، والتألف: المداراة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبةً فيما يصل إليهم من المال[٤].

---

(١) راجع: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، ص ٢١٠، دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، ص٤٣٤، دار النفائس، بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا ١٣١/١، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي – باب غزوة الطائف ١٥٨/٥ ح رقم ٤٣٣١ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة – باب إعطاء الْمؤلفة قلوبهم على الإسلام وتَصَبُّر من قَوِيَ إيمانه ٧٣٣/٢ ح ١٠٥٩، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٣٣/١، دار صادر، بيروت، السادسة ٢٠٠٨م، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، ص ٢٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الخامسة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم: جمع مؤلَّف، من التأليف، وهو جمع القلوب، وائتلاف القلوب معناه: جمعها على شيءٍ واحد، كجمعها على الإسلام مثلا.

قال ابن منظور في اللسان: "والمؤلفة قلوبهم في آية الصدقات: قومٌ من سادات العرب، أمر الله نبيَّه ﷺ في أول الإسلام بتألفهم، أي بمقاربتهم وإعطائهم ليرغِّبوا مَن وراءهم في الإسلام، فلا تحملهم الحميَّة مع ضعف نياتهم على أن يكونوا إِلْبًا مع الكفار على المسلمين.."[١]، أي: يجتمعون مع الكفار ضد المسلمين.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرَّف العلماءُ "المؤلفة قلوبهم" بتعريفاتٍ عدة، أذكر بعضها على النحو التالي:

- عرَّفهم ابن قدامة فقال: **"**هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرُّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين**"**[٢]، والمقصود أن هؤلاء يُعطَون ما يحصل به التأليف والمصلحة.

- **وعرَّفهم الطبري فقال: "**هم قومٌ كانوا يُتألَّفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحًا به نفسَه وعشيرتَه، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل**"**[٣].

- **وعرَّفهم القرطبي فقال: "**هم قومٌ كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يُتألَّفون بدفع سهمٍ من الصدقة إليهم لضعف يقينهم**"**[٤].

- **وعرَّفهم السيد رشيد رضا فقال: "**هم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبُّت فيه، أو بكفِّ شرِّهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوٍّ لهم**"**[٥]، وفي إشارةٍ منه إلى أثر التأليف في استمالة البعض إلى الإسلام، أو على الأقل تحييدهم وأَمْن مكرِهِم يقول – رحمه الله

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣٣/١.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢/ ٦٩٦، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ. عناية: محمد رشيد رضا.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن "المسمى بتفسير الطبري": محمد بن جرير الطبري ٣١٢/١٤، ٣١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن "المسمى بتفسير القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٨/ ١٧٨، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية ١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

(٥) تفسير المنار: محمد رشيد رضا ٢٤٦/١٠، ٢٤٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠م.

–: **"**فإن مَن يرى أن مُخالِفَهُ في الدين مصدر نفعٍ لـه يوشك أن يُوادَّه، فإن لم يوادّه لم يحادَّه كالعدو الذي يَخشى ضرره ولا يرجو نفعه**"**(١)

- **وعرَّفهم الشيخ الشعراوي رحمه الله – بعبارةٍ وجيزةٍ فقال**: **"**هم مَن يريد الإسلام أن يستميلهم، أو على الأقل أن يكفُّوا أذاهم عن المسلمين**"**(٢).

- **وعرَّفهم د. محمد شوقي الفنجري فقال**: **"**هم الذين يُراد كسبهم نحو الإسلام، أو دَرْء مخاطرهم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين**"**(٣).

والمتأمل في هذه التعريفات وغيرها يلاحظ الآتي:

أولا: أنها متقاربة، فلا تكاد تلحظ بينها اختلافًا إلا في بعض الألفاظ والتعبيرات، وكلها تدور حول قومٍ يُراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام، أو تثبيتها عليه لضعف إسلامهم وعدم تمكن الإيمان من قلوبهم، أو منع أذاهم وكف شرهم عن المسلمين، أو استمالتهم لكسب معاونتهم ونفعهم في الدفاع عن الإسلام وتقوية شوكته.

ثانيا: أن هذه التعريفات – في مجملها – تشير إلى أن "المؤلفة قلوبهم" ليسوا شيئًا واحدًا، وإنما هم أقسام كثيرة وأنواع متعددة، كما سيأتي.

---

(١) المرجع السابق ٢٤٧/١٠.

(٢) تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي ٥٢٢٣/٩، طبعة أخبار اليوم، بدون تاريخ.

(٣) الزكاة بلغة العصر: د. محمد شوقي الفنجري، ص ٩٣، سلسلة "دراسات إسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٩٣) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٩٣.

المبحث الثاني
مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم

أجاز الإسلام إعطاء "المؤلفة قلوبهم" من الزكاة، وهذا منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد وردت في سورة التوبة الآية الكريمة التي تحدد مصارف الزكاة تحديدا واضحًا بأداة الحصر والقصر "إنما"، وتضرب للمؤلفة قلوبهم بسهمٍ من أموال الزكاة. قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة]، قال الحسن: والمؤلفة قلوبهم: الذين يُؤلَّفون على الإسلام، وقال قتادة: وأما المؤلفة قلوبهم فأناسٌ من الأعراب ومن غيرهم، كان نبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا[١]، ففي الآية نصٌّ على أن "المؤلفة قلوبهم" من جملة مصارف الزكاة.

يقول ابن عاشور: "والمؤلفة قلوبهم هم الذين تُؤلَّف، أي تُؤنَّس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحِدْثان عهدٍ، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا، والتأليف: إيجاد الأُلفَة، وهي التأنُّس**"**[٢]، فهم قومٌ قريبون من الإسلام، أو حديثو عهدٍ به، يُعطَون ما يؤلف قلوبهم، ويؤنس نفوسهم.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله ﷻ، منها: إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل[٣]، وجاء في "إمتاع الأسماع" أن غنائم حنين كانت ستة آلاف من السبي، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أربعين ألفًا، وقيل: أكثر...، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى الجِعرانة[٤] بدأ بالأموال فقسمها، فأعطى المؤلفة قلوبهم أولَ

---

(١) تفسير الطبري ٣١٤/١٤.

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور ٢٣٦/١٠، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.

(٣) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة – باب إعطاء الْمؤلفة قلوبهم على الإسلام وتَصَبُّر من قَوِيَ إيمانه ٧٣٧/٢ ح ١٠٦٠.

(٤) الجِعرانة: هي ماءٌ بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. انظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ٢/ ١٤٢، دار صادر، بيروت، الثانية ١٩٩٥م.

الناس[١]. قال ابن إسحاق: "وأعطى رسولُ الله ﷺ المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافًا من أشراف الناس، يتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير،.. وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبدالعُزَّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، وكذلك أعطى مالكَ بن عوف، والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين، وأعطى دون المائة رجالًا من قريش"[٢].

وقد علَّل رسولُ الله ﷺ عطاءَه هذا بأنه كان تأليفًا لقلوبهم، وتطييبًا لنفوسهم، وتثبيتًا لإيمانهم، ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ أُتِي بمالٍ فقسَمَهُ، فأعطى رجالًا وترك رجالًا، فَبَلَغَهُ أنَّ الذين تَرَكَ عَتَبُوا، فحمد اللَّهَ، ثم أثنى عليه، ثم قال: **(أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجلَ، وأدَعُ الرجل، والذي أدَع أحبُّ إليّ من الذي أعطِي، ولكن أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع..)**[٣]، أي: من شدة الألم والضجر الذي يصيب نفوسهم لو لم يعطوا من الغنيمة، فأعطيهم تأليفًا لقلوبهم، واستصلاحًا لنفوسهم.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ جيء بأموالٍ، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، وزيد الخير الطائي، فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجدٍ وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إني إنما فعلتُ ذلك لأتألَّفهم)**[٤]، أي: بالإعطاء؛ ليثبتوا على الإسلام رغبةً فيما يصل إليهم من المال.

وفي صحيح البخاري: لما وجد الأنصارُ في أنفسهم بعد توزيع غنائم

---

(١) إمتاع الأسماع: تقي الدين المقريزي ٢٨/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م. تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، وراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٣/ ٤١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٤٩٣/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ الشلبي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة – باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ١٠/٢ح رقم ٩٢٣ من حديث عمرو بن تغلِب ﷺ.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف– باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤١/٢ ح ١٠٦٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

حنين، وقال البعضُ منهم: يغفر اللهُ لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطُر من دمائهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **(إني أعطي رجالا حديثٌ عهدُهم بكفرٍ)**[١]، وفي رواية له أيضا: **(إني أعطي قريشا أتألَّفهم؛ لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية)**[٢]، يعني: أطلب أُلفتَهم بالإسلام، بأن أعطي لهم المال؛ لا لأنهم من قريش، أو لأي غرضٍ آخر، وإنما بغرض التأليف والمصلحة.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالةً واضحة على مشروعية سهم "المؤلفة قلوبهم" وثبوته بالسنة القولية والفعلية، والمتأمل في هذه الأحاديث برواياتها المختلفة يستنتج الآتي:

أولا: أن النبي ﷺ أعطى بعض مَن كان يرجو إيمانه من الكفار، كصفوان بن أمية، الذي شهد غزوة حنين مع رسول الله ﷺ وهو مشرك، ثم أسلم وحسُن إسلامه بعد ذلك.

ثانيا: أن النبي ﷺ أعطى بعض زعماء القبائل ورؤساء العشائر، كعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وغيرهما، وقد رجا بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم، والانتفاع بهم في حرب المشركين، وتحقيق المصلحة، كما سيأتي.

ثالثا: سواء أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، أو من أموال الغنائم، أو من سهم المصالح، فالثابت عن رسول الله ﷺ أنه تألف قومًا بالمال رجاء إسلامهم أو تثبيتا لإيمانهم.. إلخ، وأن التأليف هو أحد مصارف الزكاة الثمانية التي بيَّنتْها آيةُ سورة التوبة، وعليه **"**فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة المتواترة**"**[٣]، ولا خلاف بين العلماء في أن للمؤلفة قلوبهم حقا في أموال المسلمين العامة، وقد شرع حقهم في الصدقات بالقرآن، وبقول الرسول ﷺ وفعله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس – باب ما كان النبِيُّ ﷺ يُعْطِي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخُمُسِ ونحوِه٤/٩٤ح رقم ٣١٤٧ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس – باب ما كان النبِيُّ ﷺ يُعْطِي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخُمُسِ ونحوِه٤/٩٣ح رقم ٣١٤٦ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ص ٢٥٢، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المبحث الثالث
أقسام المؤلفة قلوبهم

قسَّم العلماء "المؤلفة قلوبهم" إلى قسمين: كفار ومسلمين، وتحت كل قسم منهما تندرج أقسام أخرى. **قال ابن تيمية – رحمه الله** -: **"**والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافرٌ ومسلم. فالكافر: إما أن يُرجى بعطيته منفعة: كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يُرجى بعطيته المنفعة أيضا، كحُسْن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكفّ إلا بذلك**"**(١).

وقال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله -: **"**والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم..**"**(٢)، وفصَّل القول في الأقسام التي تندرج تحت كل منهما، وهو ما سيأتي بعد قليل.

ولابن كثير – رحمه الله – تقسيمٌ أخر. يقول: "وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يُعطَى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا..، ومنهم من يُعطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم..، ومنهم من يُعطَى لما يُرجَى من إسلام نظرائه، ومنهم من يُعطَى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد،.. **"**(٣).

وسوف ألقي الضوء على أقسام "المؤلفة قلوبهم" إجمالا وتفصيلا على النحو التالي:

- **القسم الأول: المؤلفة قلوبهم من الكفار:**

وقد اختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم "المؤلفة قلوبهم" من الزكاة،

---

(١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٢٩٠/٢٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٢) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦/ ٤٧٦، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ١٤٦/٤، ١٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩ه. تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

فذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الزكاة لا تُعطَى للمؤلفة قلوبهم إلا إذا كانوا مسلمين، كمن كان حديث العهد بالإسلام ليقوى إيمانه، أو من كان مُطاعًا في قومه فيُرجَى بعطيته إسلام مَن وراءه، أما الكافر فلا يُعطَى عندهم بلا خلاف[١].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: **"**والمؤلفة قلوبهم مَن دخل في الإسلام، ولا يُعطَى من الصدقة مشرك يُتألَّف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عامَ حنين بعض المشركين من المؤلفة قلوبهم، فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي ﷺ خاصة، لا من مال الصدقة، ومباح له أن يعطي من ماله، وقد خوَّل اللهُ تعالى المسلمين أموالَ المشركين، لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمَّى، لا على من خالف دينهم**"**[٢]، إشارة إلى حديث معاذ ﷺ: **(أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم)**[٣].

ووافقه الواحدي – رحمه الله – فقال: **"**إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تألُّف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قومٍ لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز؛ إذ لا يجوز صرف شيءٍ من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة من المشركين فإنما يُعطَون من مال الفيء، لا من الصدقات**"**[٤].

والملاحظ أن الشافعية ومن وافقهم لم يعترضوا على فكرة "التأليف" للمسلم وغير المسلم، وإنما اعتراضهم على تأليف الكافرين من أموال الزكاة، فلا حظّ للكافر فيها بحسب رأيهم.

---

(١) راجع: الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٥٧/٤، دار السلام، القاهرة، الأولى ١٤١٧ه. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري ٣٩٥/١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) كتاب الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٧٧/٢، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا ١٢٨/٢ح رقم ١٤٩٦.

(٤) مفاتيح الغيب المسمى بـ "التفسير الكبير" أو "تفسير الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ٨٦/١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٢٠ه.

وذهب الحسن وأبو ثور وأحمد إلى أن الكفار يُعطَون من سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية[١]، وقد جاء عن قتادة: أن المؤلفة قلوبهم **"**أناس من الأعراب ومن غيرهم كان نبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا**"**[٢].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجلٌ فسأله، فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: ياقوم، أسلموا فإن محمدا ﷺ يعطي عطاءً ما يخشى الفاقة[٣]، والواضح أن الرجل لم يكن مسلمًا قبل ذلك.

يقول القرطبي – رحمه الله -: **"**والمشركون ثلاثة أصناف: صنفٌ يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر**"**[٤].

أضف إلى ما سبق أن قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠] عام في المسلم وغيره، مما يدل على جواز تأليف الكافر بأموال الزكاة، وذلك بإعطائه من سهم المؤلفة قلوبهم.

والكفار الذين يُعطَون من سهم المؤلفة قلوبهم نوعان:

الأول: من يُرجَى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته: وهم كفارٌ كان النبي ﷺ يعطيهم تأليفًا لقلوبهم؛ رغبةً منه في إسلامهم، وإسلام قومهم[٥]، وقد وصفهم الإمام البيضاوي بقوله: **"**وهم أشرافٌ يستألفون على أن يسلموا، فإنه ﷺ كان يعطيهم**"**[٦]، وجاء في المغني: **"**فالكفار ضربان: أحدهما من يُرجَى

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين "المعروف بحاشية ابن عابدين" ٣٤٢/٢، دار الفكر، بيروت، الثانية ١٤١٢ه/١٩٩٢م، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٩٨/٦، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، و الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ٦٩٧/٢.

(٢) تفسير الطبري ٣١٤/١٤.

(٣) رواه أحمد في المسند : ١٠٧/١٩ ح رقم ١٢٠٥١، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) تفسير القرطبي ١٧٩/٨.

(٥) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: د/ محمد بكر إسماعيل ٤٩٨/١، دار المنار، القاهرة، الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل "المسمى بتفسير البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن

إسلامه، فيُعطَى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسُه إليه، فيسلم.."[١]، كصفوان بن أمية الذى وهب النبيُّ ﷺ له الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبيُّ ﷺ إبلًا كثيرة محمَّلة في وادٍ، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر[٢].

فهم قومٌ ظهرت منهم بوادر خير وقبول تجاه المسلمين، غير أنهم مترددون في دخول الإسلام، فيُعطَون من سهم "المؤلفة قلوبهم" ما يجذبهم إلى واحة الإسلام، ولأنهم أشرافٌ في قومهم، فيرجى أن يسلم مَن خلفهم بإسلامهم.

والثاني: مَن يُخشى شره ويُرجى بإعطائه كفّ شرِّه وشرِّ غيره معه: وهم كفارٌ يناصبون المسلمين العداء، وبالتالي يُخشى شرهم وأذاهم، ويُتوقع أن يكون العطاء مانعًا لهم عن ذلك، فيُعطون رجاء كف شرهم وأذاهم عن المسلمين، كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أن قومًا كانوا يأتون النبيَّ ﷺ فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابُوه وتركوه[٣].

- **القسم الثاني: المؤلفة قلوبهم من المسلمين:**

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في إعطاء الكفار من سهم "المؤلفة قلوبهم"، فلا خلاف بين العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من المسلمين، إذا اقترن ذلك بمصلحةٍ راجحةٍ تعود عليهم، أو على الإسلام والمسلمين، وهم خمسة أنواع هي:

١-مَن دخل حديثًا في الإسلام، فيُعطى إعانةً له على الثبات على الإسلام: وهم قومٌ دخلوا في الإسلام حديثًا وقد انقطعوا عن أُسَرِهم، فهم يعانون من مال الزكاة؛ لكيلا يكون عليهم حرجٌ في إسلامهم[٤]، وبالتالي فعم يُعطَون للتثبيت أو

عمر بن محمد البيضاوي ٨٦/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤١٨ه. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٦/٦.

(٢) إمتاع الأسماع للمقريزي ٨/١٤.

(٣) تفسير الطبري ٣١٣/١٤.

(٤) نظرات في الاقتصاد الإسلامي: أ. عبدالسميع المصري، ص ٩٧، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.

للحاجة.

أما الذين يُعطَون للتثبيت، فهم **"**ضعفاء الإيمان الذين تُخشَى عليهم الردَّة عن الإسلام إذا لم يُعطَوا**"**[١]، فهؤلاء يُعطَون وإن كانوا أغنياء، فقد سئل الزهري عن "المؤلفة قلوبهم" فقال: مَن أسلم من يهودي أو نصراني، قيل: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيا[٢]، فالمراد تثبيتهم على الإسلام.

وأما الذين يُعطَون للحاجة، فمعلومٌ أن من دخل حديثا في الإسلام، وهجر دين قومه، فقد يتعرض لكثير من الأذى والاضطهاد من عشيرته، وقد يُهدَّد في رزقه، وهذه هي العقبة التي تقابل الكثيرين من الراغبين في التحول من أي دين إلى آخر، ولذلك فهم بحاجة إلى المعونة والدعم المادي والمعنوي لتثبيتهم على الإسلام، ولئلا تضطرهم الحاجة إلى الردة.

٢-قومٌ من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رُجِي إسلام نظرائهم: وهم مجموعة من قادة المسلمين ورؤسائهم لهم نظراء من الكفار، إذا وُزِّع عليهم من أموال الزكاة يُرجَى إسلام نظرائهم[٣]، كما أعطى أبو بكر ﷺ عديَّ بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما؛ لمكانتهما في قومهما[٤].

يقول البيضاوي في تفسيره: **"**هم أشرافٌ قد يترتب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظرائهم، وقد أعطى رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس لذلك**"**[٥].

فهؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم، ويُرجَى تأليف قلوب أمثالهم في قومهم، ليثوبوا إلى الإسلام حين يرون نظراءهم في سعةٍ من العيش في ظل الإسلام، فهم يُعطَون ليرغب نظراؤهم في الإسلام.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر محمود شلتوت، ص ١٠٦، دار الشروق، القاهرة، التاسعة والعشرون ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٥/٢، رقم (١٠٧٦٢) ، وراجع: تفسير الطبري ٣١٤/١٤.

(٣) دور الزكاة في تنمية المجتمع: د. مصطفى علي إبراهيم، ص ١٠٣، دار اليقين، المنصورة، الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٤) راجع: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٩٧/٢.

(٥) تفسير البيضاوي ٨٦/٣.

٣- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويُرجَى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره: وهم قادة مسلمون ضعفاء الإيمان، مطاعون في أقوامهم، يُؤمَل بإعطائهم من أموال الزكاة تثبيت وتقوية إيمانهم، ودعوة مَن خلفهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبيُّ ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا[١]، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسُن إسلامهم[٢].

ويستنتج من ذلك أنهم أسلموا حديثًا، ولهم قوة وأثر في الناس، فيُرجَى بإعطائهم تحقيق عدة فوائد هي:

أ- ليحسن إسلامهم وتثبت قلوبهم، فهم **"**قومٌ أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم**"**[٣]، أي: يُعطَون من الزكاة لتتألف قلوبهم، ويتقوَّى إيمانهم، ويثبتوا على إسلامهم.

ب- ترغيبًا لعشائرهم وقومهم في الإسلام، فيُعطَون ما يمكنهم من دعوة أقوامهم[٤].

ت- لمناصحتهم في الجهاد وغيره، فيكونون يدًا مع المسلمين على من سواهم.

٤- قومٌ من المسلمين في الثغور[٥] وحدود بلاد الأعداء يُعطَون لما يُرجَى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدوّ: وهم قومٌ من المسلمين يُخشَى أن يستميلهم العدوّ لمصلحته، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم[٦]، وهم الذين عبَّر عنهم الحافظ ابن كثير بقوله: **"**ومنهم من يُعطَى..

---

(١) وهم مُسْلمةُ الفتح، أي: الذين دخلوا في الإسلام حديثا عند فتح مكة.

(٢) راجع بتوسع: تفسير القرطبي ١٧٩/٨ – ١٨١، وتفسير المنار ٤٢٧/١٠.

(٣) تفسير البيضاوي ٨٦/٣.

(٤) رحماء بينهم: د. راغب السرجاني، ص٧٧، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، الأولى ٢٠١٠م.

(٥) الثغور: جمع ثَغْر، وهو الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدو، فهو كالثُّلمَة في الحائط يُخاف هجوم السارق منها. راجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس ٨١/١، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٦) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: الشيخ عطية صقر ٥٧٨/٤، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.. "[١].

ويرى البعض أن هؤلاء ليسوا من المؤلفين بحال، وأن المال الذي يُدفع لهم هو من باب الدفاع عن الثغور الإسلامية، وهو ما يُسمى بـ "المرابطة"، ويدخل تحت سهم "في سبيل الله"، كالغزو المقصود منها[٢].

٥- قومٌ من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يُقاتَلوا: وهم قومٌ من المسلمين يُستعان بهم لجباية الزكاة؛ لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم، لا تُجبى إلا بسلطانهم، أو بقتالهم، فيُرتكب أخفّ الضررين ويُعطون شيئا من الزكاة بدل أن تضيع كلها[٣]، ونصَّ الإمام البيضاوي على ذلك بقوله: "وقد عدّ منهم من يؤلف قلبه بشيءٍ منها على قتال الكفار ومانعي الزكاة"[٤]، فيُعطَون من الزكاة للاستفادة منهم ومن قوتهم.

واستشهدوا له بما نقله الإمام القفال أن أبا بكر ﷺ أعطى عديَّ بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردّة، وقال: المقصود أن يستعين الإمام بهم على استخراج الصدقات من الملَّاك[٥]، ولا شك أن تأليف البعض لقيامهم بهذه المساعدة للدولة، هو أخف ضررا من الدخول في قتال مع قومٍ لن يدفعوها إلا بذلك.

وبعد: فهذه أقسام "المؤلفة قلوبهم" كما ذكرها العلماء، والمتأمل في هذه الأقسام للمؤلفة قلوبهم، يجد أن "معظم الذين كان يراد تأليف قلوبهم حول الإسلام، كانوا من أشراف الناس ورؤسائهم، وقد كانوا ثلاثة أنواع:

١- مشركون بعيدون بقلوبهم عن الإسلام، يعطون ليكفُّوا أذاهم عن المسلمين، وللاستعانة بهم على غيرهم من المشركين عند الحاجة لذلك، لئلا يتكتَّل المشركون كلهم في معركة واحدة ضد القوة الإسلامية الناشئة.

٢- مشركون من رؤساء القوم عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة، فيعطيهم الرسول ﷺ من الصدقات، ويقربهم ليتصلوا بمبادئ الدعوة

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٧/٤.

(٢) راجع: تفسير المنار ٤٢٧/١٠.

(٣) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: الشيخ عطية صقر ٥٧٨/٤.

(٤) تفسير البيضاوي ٨٦/٣.

(٥) تفسير الرازي ٨٦/١٦.

ورجالها اتصالا مباشرا، فإما آمنوا بها، وإما ضعف عداؤهم لها، فلم يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

٣- مسلمون حديثو عهدٍ بكفر، وإيمانهم ما زال ضعيفا، وما زالت تسيطر عليهم المفاهيم المادية، التي سادت حياتهم من قبل، فيعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر بسبب الحاجة؛ لأن الرسول ﷺ كان يعلم تمامًا أن الرجل الجائع ضعيف الإيمان، يصعب عليه الإيمان بأي شيء"[١].

والحاصل: أن المؤلفة قلوبهم لم يكونوا شيئا واحد، وإنما كانوا طوائف شتى، فمنهم من يُعطى رجاء إسلامه إن كان غير مسلم، أو رغبةً في تثبيته إن كان حديث عهد بكفر، أو أملا في إسلام نظرائه ومَن وراءه، أو لجلب منفعة، أو لدفع مضرة عن الإسلام والمسلمين، فهم يُتألَّفون لمصلحة دعوية، أو سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية،.. إلخ، وكلها مصالح معتبرة.

****

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع "دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته": د. محمد بلتاجي، ص ١٧٦،١٧٧، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

الفصل الثاني

دفع شبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام

سبق في الفصل الأول إلقاء الضوء على مصرف "المؤلفة قلوبهم" في ضوء الشريعة الإسلامية، وهو جانب معرفي لا بد منه؛ تمهيدًا لمناقشة شبهة إغراء الناس ورشوتهم بالمال للدخول في الإسلام.

وقبل مناقشة الشبهة، لا بد من تحرير موضع النزاع أولا، حتى تكون المناقشة علمية وموضوعية، إذ لا خلاف على أن مصرف "المؤلفة قلوبهم" هو أحد المصارف المرتبطة بالمصالح العامة للمسلمين. يقول د. محمود شلتوت – رحمه الله -: **"**ويتناول سهم المؤلفة قلوبهم من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين الهامة**"**[١]، فقد يتألف وليُّ الأمر قومًا لجلب منافع وتحقيق مصالح للدولة، قد تكون سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية،.. إلخ، وقد يتألف قوما لكف شرهم ودفع ضررهم، إذا لم يندفع إلا بذلك، فهذا من السياسة الشرعية التي تعنى بـ **"**تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدَّى حدود الشريعة وأصولها الكلية..**"**[٢].

ويندرج تحت الشؤون العامة: حفظ الثغور، ومصانعة بعض الأعداء بغرض تحييدهم واتقاء شرهم، وجباية الصدقات،.. إلخ، فهذا ونحوه مما لا خلاف عليه في إدارة الدول وسياسة الأمم، ولا أتصور أن أعداء الإسلام يشغبون عليه في مثل هذه الأمور، إنما شغبهم على الجانب الدعوي المتعلق بإعطاء البعض رجاء إسلامهم، أو إسلام نظرائهم، أو مَن هم تحت إمرتهم، وكذا إعطاء آخرين ليحسن إسلامهم وتثبت قلوبهم، وفريتهم في ذلك أن هذا العطاء إنما كان رشوة، الغرض منها إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام، وهو ما سأحاول الردّ عليه ودحضه ببيان الحقائق، من خلال المباحث التالية:

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: د. محمود شلتوت، ص ١٠٦.

(٢) السياسة الشرعية "أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية": الشيخ عبدالوهاب خلاف، ص ١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٤هـ.

المبحث الأول: وعنوانه: فريضةٌ من الله.

المبحث الثاني: وعنوانه: مصرف المؤلفة قلوبهم هو سهم الدعوة الإسلامية.

المبحث الثالث: وعنوانه: ليس رشوة ولا إغراء بالمال للدخول في الإسلام.

المبحث الرابع: وعنوانه: قدرة الإسلام على الانتشار الذاتي دون إكراه أو إغراء.

وسوف أبدأ بالحديث عن المبحث الأول.

****

المبحث الأول
فريضةٌ من اللّه

إن إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم لم يكن من تلقاء نفسه، ولا عن اجتهاد شخصي، وإنما كان تشريعًا من لدن حكيم خبير، هو أعلم بخبايا النفوس وضعفها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾[الملك]، وهو تشريعٌ عبَّر عنه القرآن الكريم بـ "الفريضة" في آية مصارف الزكاة. قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة].

"وقوله: **(فريضة من الله)** أي: قسمٌ قسمه الله لهم، فأوجبه في أموال أهل الأموال لهم، **(والله عليمٌ)** بمصالح خلقه فيما فرض لهم، وفي غير ذلك، لا يخفى عليه شيء، فعلى علمٍ منه فرَضَ ما فرض من الصدقة وبما فيها من المصلحة، **(حكيم)** في تدبيره خلقه، لا يدخل في تدبيره خلل"[(١)].

وفي تفسيره للآية يقول ابن كثير: "لما ذكر اللهُ تعالى اعتراضَ المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزَهم إياه في قسم الصدقات، بيَّن تعالى أنه هو الذي قسمها وبيَّن حكمها، وتولى أمرَها بنفسه، ولم يَكِل قسمها إلى أحدٍ غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين،.. عن زياد بن الحارث الصُّدائِيّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له: **(إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حَكَمَ فيها هو فجزَّأها ثمانية أصناف، فإن كنتَ**

---

(١) تفسير الطبري ٣٢١/١٤.

من تلك الأجزاء أعطيتُك)[١].. **(فريضة من الله)** أي: حكما مقدَّرا بتقدير الله وفرضه وقسمه، **(والله عليمٌ حكيم)** أي: عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، حكيم فيما يفعله ويقوله ويشرعه ويحكم به**"**[٢].

وبالتالي فإن إعطاء "المؤلفة قلوبهم" هو تشريع سماوي، والنبي ﷺ منفذٌ لما حكم به رب العزة تبارك وتعالى، ومؤتمنٌ على تطبيق الشريعة الإسلامية على النحو الذي أمر به المشرِّع سبحانه وتعالى.

وقد فصَّل ابنُ القيم – رحمه الله – فقال: "ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسولُه حيث أمره لا يتعدَّى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصارُ ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل[٣]. وقال مشبهه: إن هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله[٤]، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله.

ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملةً كما منعهم غنائم مكة، وقد أوْجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط عليها نارًا من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا، ولا قدَّره سدًى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة – باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٧/٢ ح رقم ١٦٣٠من حديث زياد بن الحارث الصُّدائيّ، وضعفه الحافظ ابن كثير في التفسير ١٦٥/٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١٦٥/٤ وما بعدها.

(٣) جزء من حديث رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ ﷺ، قال: بَيْنَا نحنُ عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أتاه ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وهو رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يا رسول الله، اعْدِلْ، قال رسولُ الله ﷺ: (ويلك ومن يَعْدِلُ إن لم أَعْدِل؟ قد خِبْتُ وَخَسِرْتُ إن لم أَعْدِل) رواه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام ٢٠٠/٤ ح رقم ٣٦١٠ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٤/٢ ح ١٠٦٤.

(٤) جزء من حديث رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قَسَم النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فقال رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بها وجه اللَّه، فأتيتُ النبِيَّ ﷺ فأخبرتُه، فغضب حتى رأيتُ الغضب فِي وجهه، ثم قال: (يَرْحَمُ اللَّهَ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِن هَذَا فَصَبَر) رواه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ١٥٧/٤ ح رقم ٣٤٠٥.

والرحمة، مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته، ولقد أتم نعمته على قومٍ ردَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يُعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويُعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حَجْر أحدٍ من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم ويحرِّمون، ورسولُه منفذٌ لأمره"[١].

إن الإيمان في حقيقته يعني التصديق، والإسلام يعني الاستسلام لأوامر الله تبارك وتعالى، والتسليم لحكمه، والاطمئنان إلى حكمته، والرضا التام بتشريعه، وتلك هي العروة الوثقى التي قال عنها ربنا تعالى شأنه:

﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ﴾

[لقمان: ٢٢]، والفرضية في آية المصارف إنما هي فرضية حصر وقصر، فهي محصورة في هؤلاء ومقصورة عليهم، لا تصرف لغيرهم، ثم يبقى الأمرُ بعد ذلك خاضعًا لتقدير ولي الأمر، "وإنما ذكرت الأصناف ها هنا لبيان المصرف، لا لوجوب استيعاب الإعطاء"[٢]، ومصارف الزكاة مبنية على التخيير، فقد خُيِّر عمر ﷺ في الموضع الذي يضع فيه الزكاة، فرأى من الخير وضعها في غير هؤلاء[٣].

وبالتالي فإن إعطاء المؤلفة قلوبهم مبني على الجواز، حسب تقدير ولي الأمر. يقول د. صلاح الخالدي: "ثم إن هذا التشريع ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة، ويمكن أن يتوقف المسلمون عنه أحيانا، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى توقيته بأيام الإسلام الأولى، حيث كان المسلمون ضعفاء، أما بعدما انتصر المسلمون وانتشر الإسلام فلم تعد الحاجة قائمة لتأليف قلوب الناس.."[٤]، يقصد التأليف بالمال، ولو كان إعطاء المؤلفة قلوبهم على سبيل الفرض والإيجاب لما توقف في زمان عمر ﷺ ولا غيره، ولوجب على المسلمين في كل وقت وفي كل مكان أن يبحثوا عن المؤلفة قلوبهم لإعطائهم نصيبهم من الزكاة، حتى ولو كانت المصلحة تقتضي غير ذلك.

---

(١) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٤٢٥/٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١٦٥/٤.

(٣) الفقه الواضح: د. محمد بكر إسماعيل ٤٩٩/١.

(٤) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح الخالدي، ص ٢٠٣.

المبحث الثاني

مصرف المؤلفة قلوبهم هو سهم الدعوة الإسلامية

المتأمل في مصارف الزكاة يجد أنها تحقق أهدافا ومقاصد، منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو عسكري، ومنها ما هو دعوي، ... إلخ.

ولهذا أسندت الشريعة الإسلامية مهمة جمعها وإعادة توزيعها إلى الدولة، وليس إلى الأفراد، فهي تجمع بواسطة الدولة لسدّ حاجة المحتاجين، وإصلاح ذات البين، وحفظ الثغور والدفاع عن الحوزة، ونشر دعوة الإسلام وتأليف القلوب عليه، وهو ما عبَّر عنه الشيخ السعدي – رحمه الله – في تفسيره لآية المصارف بقوله: **"**واعلم أن هذه الأصناف الثمانية ترجع إلى أمرين: **أحدهما:** من يُعطى لحاجته ونفعه، كالفقير والمسكين، ونحوهما. **والثاني:** من يُعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويُجاهَد به الكفار، وتحصل به جميع المصالح الدينية**"**[(١)].

وما من شك في أن الدعوة الإسلامية هي من أهم المصالح الدينية، فالقرآن الكريم هو كتاب هداية، وما نالت الأمة الإسلامية الخيرية إلا بالدعوة إلى هذه الهداية. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والمؤلفة قلوبهم هم أقرب من غيرهم في حقل الدعوة الإسلامية، فهم قومٌ آنس المسلمون منهم رغبة في الإسلام، أو رجوْا منهم نفعا، أو **"**هم مَن إذا أعطيتهم من الزكاة كسبتهم، فلم يكونوا أعداءً للإسلام والمسلمين إن لم يكونوا أصدقاء، والهدف هو تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين ومنع الضرر**"**[(٢)]؛ لذلك صنَّف د. محمد شوقي الفنجري هذا المصرف بأنه سهم

---

(١) تفسير السعدي ٣٤١/١.

(٢) الزكاة والدعم: حمزة الجميعي الدموهي، ص ٧٢، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع،

الدعوة الإسلامية فقال: **"**هذا المصرف بالتعبير الحديث هو نصيب الدعوة إلى الإسلام**"**(١).

ومما سبق يتبين أن سهم "المؤلفة قلوبهم" هو سهم دعوي، يُستعان به في تأليف القلوب وجذبها إلى الإسلام، **"**وكما يبدو واضحا من اختيار الله عز وجل لهذا الاسم حتى نصل إلى مقصد ضروي على المستوى الاجتماعي والدولي، وهو أن آحاد الأمة وجماعتهم ودولتهم يسعون إلى تأليف القلوب، وليس إلى تفريق القلوب، والتأليف لقلب غير المسلم ليفتح عقله ويسمع كلام الله بما يتوافق مع المنهج العام في قوله تعالى:

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ : [التوبة].

فدولة الإسلام ليست هي الدولة التي تأخذ بناصية السيف وتضعه على رقاب العباد، بل هي الدولة التي تقدم الهدية والصدقة والعطية إلى الناس لتأليف قلوبهم، وتطييب خواطرهم، وترضية رغباتهم **"**(٢).

ويظهر الجانب الدعوي واضحا في مصرف "المؤلفة قلوبهم" من وجهين:

الوجه الأول: حب المال طبيعة بشرية:

وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في مواضع كثيرة. قال تعالى مبينا حب الناس للمال وتعلقهم بالدنيا على حساب الآخرة: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ * صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾ [الأعلى]، ففي الآيات إشارة إلى كون هذا الأمر منصوص عليه في الكتب السماوية السابقة، وليس في القرآن وحده. بل إن الله سبحانه وتعالى قد أقسم على هذه الحقيقة فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ ٧ وَإِنَّهُۥ

القاهرة، بدون تاريخ.

(١) الزكاة بلغة العصر: د. محمد شوقي الفنجري، ص ٩٣.

(٢) من الدعوة إلى الدولة "بين التأصيل الشرعي والتأهيل العلمي": د. صلاح الدين عبدالحليم، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٢١٤) ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م، ص ١١٠، ١١١.

لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [العاديات]، "أي: قوي الحب للمال، أو هو من أجل حب المال بخيل، بل شديد البخل، فحب المال ثابت في الحالين"[١].

وفي موضع ثالث أكد القرآن الكريم على أن حب المال مركوز في فطرة الناس جميعا. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [آل عمران: ١٤]، والتزيين: هو تحسين الشيء في النفس حتى تحبه وتميل إليه، ولا أدلّ على حب الإنسان للمال وشدة تعلقه به من قول الله تعالى: ﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾ ﴾[الفجر]، فهو يحب تملكه وجمعه والاستزادة منه.

ومن خلال الآيات السابقة وغيرها يتبين أن "حب الإنسان للمال ظاهرة واضحة ومنتشرة بين بني البشر جميعا في كل زمان ومكان، وحب تملك المال – بجميع أنواعه – غريزة بشرية لا فكاك منها، وإن كانت هذه الغريزة توجد بدرجات متفاوتة – كمًّا وكيفًا – بين بني الإنسان، على حسب المبادئ التي يؤمن بها الإنسان، ويتأثر بها في توجيه سلوكه في الحياة، وتكييف نظرته إليها، فالإنسان بفطرته يحب المال ويحب تملكه، وهو في رحلة حياته – منذ ولادته إلى وفاته – يسعى جاهدا لكسب المال والاستزادة منه، ولذلك فهو لا يقنع بما يظفر به من أنواع المال، حتى ولو كانت كثيرة، بل يسعى دائما لكسب المزيد من المال، ويزداد حبه للمال كلما تقدمت به السن، فلا يصرفه عن حب المال وحب تملكه إلا الموت"[٢].

وهي حقيقة أكدها رسول الله ﷺ بقوله: **(لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب)**[٣].

---

(١) القرآن والطبائع النفسية: الشيخ/ محمد حسن العماري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ص١٤٩.

(٢) الإنسان والمال في الإسلام: د. عبد النعيم حسنين، ص ١٠٥، دار الوفاء، المنصورة، الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٣) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة – باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ٢/٧٢٥ ح ١٠٤٨ من حديث أنس ﷺ.

وبالتالي فليس بمستغرب أن يكون للمال تأثيره الشديد في النفس البشرية إيجابا أو سلبا، بحسب ما تُوجَّه إليه، وأبسط مثال على ذلك تأثير الهدية أو الهبة، **"**فهي من العوامل التي تغرس في القلوب أواصر المحبة، وتحقق في المجتمع روابط الود والألفة، .. لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية أمرت بها وبينت الحكمة منها، فقال عليه الصلاة والسلام: **(تهادوا، فإن الهدية تسلُّ السخيمة)**[١] أي: تنزع الحقد**"** [٢].

ومما يؤكد تعلق النفس البشرية بالمال: أن أموال الغنائم توزع على المجاهدين، فهي مستحقة لهم، رغم أنهم خرجوا مجاهدين في سبيل الله، ورغم ذلك شرع الإسلام توزيع أربعة أخماس الغنائم على هؤلاء الذين خرجوا يبتغون الأجر من الله، وهذا لا يقدح في نواياهم، ولا يقلل من أجورهم، وتشجيعا للمجاهدين وتحفيزا لهم على القتال والاستبسال قال ﷺ: **(من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)**[٣]، ولم يعتبر ذلك رشوة للمقاتلين، ولم يقل بذلك أحد.

لقد أنزل الله سورة "الأنفال" أي: الغنائم، وقال في مطلعها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال].

وقد اختلف الصحابةﷺ يوم بدر في المغانم، لمن تكون؟ فادعى كل فريق من هؤلاء أنه أحق بالمغنم من الآخرين. عن أبي أمامة الباهلي قال: سألتُ عبادةَ بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدرٍ نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بين المسلمين[٤]، فلم ينكر عليهم تطلعهم إلى الغنائم وتشوفهم إليها، فهي رزقهم ومعايشهم، وإنما أنكر

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٦/٢ ح رقم ١٥٢٦، والبزار في مسنده ٧١/١٤ ح رقم ٧٥٢٩ من حديث أنس ﷺ.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: د/ عبدالله ناصح علوان، ص ٩٤، ٩٥، دار السلام، القاهرة، السابعة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه : كتاب فرض الخمس – باب مَنْ لَم يُخَمِّسِ الأَسْلاَب، وَمَنْ قتل قتيلًا فله سَلَبُه مِن غيرِ أن يُخَمِّس، وَحكمِ الإِمام فيه٩٢/٤ ح رقم ٣١٤٢ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير – باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ح ١٧٥١من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤١٥/٣٧ ح رقم ٢٢٧٥٣ من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وقال محققه: حسن لغيره.

عليهم اختلافهم وفساد ذات بينهم بسبب الغنائم.

الوجه الثاني: الترغيب بالعطاء المادي من أساليب الدعوة:

أساليب الدعوة كثيرة، منها: الترغيب باستئلاف القلوب وتحبيبها في دين الإسلام، وتثبيتها عليه، وقد يكون ذلك بشكل معنوي: كالتأليف بالجاه ولطف الكلام، كقوله ﷺ للأنصار لما خافوا بقاءه في مكة: **(هاجرتُ إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم، والممات مماتكم)**[١]، كما قد يكون الترغيب بشكل حسي، كتأليفه القلوب بالمال، وهو ما أشار إليه الشيخ علي محفوظ – رحمه الله – بقوله: **"**فقد كان ﷺ يؤثر بعض حديثي الإسلام بجانب من المال؛ للاحتفاظ بالبقاء على الهداية بالإسلام، وهذا إذا ظهر له أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم رسوخًا لا تزلزله الفتن، وإلى أمثال هؤلاء أشار صلوات الله وسلامه عليه بقوله: **(يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه؛ خشية أن يكبّه الله في النار)**[٢]، وفي رواية مسلم: **(خشية أن يُكَبّ في النار على وجهه)**[٣]، أما ما كان يعطيه بعض أشراف قريش قبل الدخول في الإسلام فليس لنشر الدعوة، لأنها – كما تعلم – تعتمد قبل كل شيء على البرهان والحجة، وإنما كان إعطاؤهم لتلافي أحقادهم؛ لأن الهدايا تذهب الأحقاد، وتجمع القلوب إلى القلوب، وغايتها أنها تجعل النفوس متهيأة للنظر في صدق الدعوة وصحة العقيدة**"**[٤].

ولا تعارض بين ما قاله الشيخ على محفوظ - رحمه الله - وما ذهب إليه غيره، فزوال الأحقاد هو بداية سماع كلام الله والتهيؤ للاستجابة، أو لتغير النظرة إلى الإسلام، والتخفف من غلواء العداوة على أقل تقدير.

والمتأمل في تاريخ البشرية يتبين له **"**أن الإمكانيات المعنوية ما كانت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير – باب فتح مكة ٣/١٤٠٥ ح ١٧٨٠ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان – باب إذا لم يكنِ الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسْلام أوِ الخوف من القتلِ١/١٤ ح رقم ٢٧ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان – باب تَأَلُّف قلب مَن يَخَاف على إيمانه لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عنِ الْقطعِ بالإيمان من غيرِ دليلٍ قاطعٍ١/١٣٢ ح رقم ١٥٠ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة: الشيخ علي محفوظ، ص ٣٥، دار الاعتصام، القاهرة، التاسعة ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.

لتستطيع وحدها أن تغير الواقع المادي الصلب، وبخاصة أن المجتمعات البشرية تمر بظروف تصبح فيها المادة منطق الحياة ومبدأها الوحيد، وحينئذ لا يكون هناك أكثر فعالية من المال في نفوس كثير من الناس"[١].

ومما حفظت سيرته ﷺ من تأليفه لقلوب حديثي الإسلام بالمال، ما رواه المِسْوَر بن مخْرَمَة بن نوفل رضي الله عنهما، بشأن إكرام الرسول ﷺ لأبيه – وهو من مسلمة الفتح، ممن أعطاهم دون المائة من الإبل من غنائم حنين – قال: قدِمَتْ على النبي ﷺ أقبية (وهي نوعٌ فاخرٌ من الثياب)، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئا. قال: فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: **خبأتُ لك هذا، خبأتُ لك هذا**[٢].

فأنت ترى أن الرسول ﷺ كان يستوعب بهذه الأعطيات نفوسًا ما كان يمكن استيعابها إلا بهذه الطريقة، حتى تتهيأ قلوبهم للحق وتثبت عليه بعد ذلك، ويظهر ذلك واضحًا في قول النبي ﷺ لمخرمة: **خبأتُ لك هذا!**.. يستلين بذلك قلبه، ويتألفه، وهي – والله – معرفة من رسول الله ﷺ بطبيعة النفوس، ومفاتيح القلوب، والعلة – كما يقول ابن عثيمين – رحمه الله -: "إذا كان يُعطَى الرجل لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من بابٍ أوْلَى"[٣]، وهو ما كان يسعى إليه رسول الله ﷺ وهو يتألف البعض بالمال؛ استنقاذًا لهم من النار، وترغيبًا لهم في الإسلام.

لقد كان رسول الله ﷺ يعالج جموح النفس بالعطاء، ويتجلى ذلك في مواقف كثيرة، منها: أن أعرابيا جاءه يستعينه في شيءٍ، فأعطاه رسول الله ﷺ شيئا ثم قال: **أحسنتُ إليك؟** قال الأعرابي: لا، ولا أجمَلْت، فغضب بعضُ المسلمين، وهمُّوا أن يقوموا إليه، فأشار النبيُّ ﷺ أن كفُّوا، فلما قام النبيُّ ﷺ وبلغ إلى منزله، دعا الأعرابيَّ إلى البيت، فقال له: **إنك إنما جئتَنا تسألنا فأعطيناك، فقلتَ ما قلت،** فزاده رسول الله ﷺ شيئا فقال: **أحسنتُ إليك؟** فقال الأعرابي: نعم فجزاك

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي، ص١٧٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه ١٢٣/٥ ح رقم ٢٨١٨، والحاكم في مستدركه: كتاب معرفة الصحابة – باب ذكر مناقب مخرمة بن نوفل القرشي ﷺ ٥٥٨/٣ ح رقم ٦٠٧٤ من حديث المِسْوَر بن مخرمة ﷺ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢٢٧/٦، دار ابن الجوزي، السعودية، الأولى ١٤٢٢هـ. تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان.

الله من أهل وعشيرةٍ خيرًا، فقال النبي ﷺ: **إنك كنت جئتنا فسألتنا فأعطيناك، فقلتَ ما قلتَ، وفي نفس أصحابي عليك من ذلك شيء، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلتَ بين يدي، حتى يذهب عن صدورهم**. قال: نعم. قال: فلما جاء الأعرابي قال رسولُ الله ﷺ: **إن صاحبَكم كان جاءنا فسألَنا فأعطيناه، فقال ما قال، وإنا قد دعوناه فأعطيناه، فزعم أنه قد رضي، أكذلك؟** قال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهلٍ وعشيرةٍ خيرا. قال أبو هُرَيرة: فقال النبي ﷺ: **(إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة، فشردت عليه، فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلاَّ نفورا، فقال لهم صاحب الناقة: خلُّوا بيني وبين ناقتي، فأنا أرْفَقُ بها وأعلم بها، فتوجَّهَ إليها صاحب الناقة، فأخذ لها من قُمَام الأرض** [أي: ما تُلقَمه الناقة من نبات الأرض]، **ودعاها حتى جاءت واستجابت، وشدَّ عليها رَحْلَهَا واستوى عليها، وإني لو أطعتكم حيث قال ما قال لدخل النار)**[(١)].

وهي حكمة نبوية تعلم الدعاة كيف يواجهوا مثل هذه النفوس الشاردة، وكيف يتعاملوا مع جلافة الطباع وقسوة القلوب، وكيف يجتذبوا تلك الشخصيات بشيءٍ من الصبر والرفق واللين، بل والعطاء أحيانا.

"في كثير من الأحيان يجد الداعية نفسه أمام مشكلات وقضايا لا حلّ لها إلا بالإنفاق وبذل المال، فإن هو بخل قد يخسر فرصا لا تفوت، بل قد يتسبب بإحراجات وإساءات بالغة للدعوة نفسها.

إنه في سبيل الهداية وعمل الدعوة ينبغي أن تذلل الصعاب وتزال المعوقات، ذلك أن القيمة الأساسية هي للإنسان الذي سخر الله له ما في السموات وما في الأرض، والمال هو أحد هذه الأسباب، ويجب أن يوضع في خدمة الهداية والدعوة، وليس العكس.

وفي سبيل ذلك حث رسول الله ﷺ على استيعاب النفوس بالعطاء فقال: **(تهادوا تحابوا)**[(٢)]، فالهدية هي رسول خير، ومظهر حب، ووسيلة قربى،

---

(١) رواه البزار في مسنده ٢٩٤/١٥ ح رقم ٨٧٩٩ من حديث أبي هريرة ﷺ وقال: هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب قبول الهدية ٢٠٨/١ ح رقم ٥٩٤، والبيهقي في السنن: كتاب الهبات – باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٢٨٠/٦ ح رقم ١١٩٤٦ من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦ ح ١٦٠١.

ومبعث أنس، تقرب البعيد، وتصل المقطوع، وتشق طريق الدعوة إلى النفوس، ومَن أوْلَى من الداعية بذلك، ومَن أحوج منه إلى ذلك؟!.. "[١].

لقد اعتاد الإنسان أن يصغي بقلبه وجوارحه لمن يكرمه دون أن ينتظر منه منفعة دنيوية، فكان ذلك فرصة حتى يصغي غير المسلم للإسلام، فيهديه الله إلى طريقه المستقيم، وذلك بعد أن يلمس صفاء الإسلام ونقاءه، ورحمته وإحسانه، وبذل أهله أموالهم تقربا إلى الله، ويدرك أن دينًا يصنع بأهله ذلك دين رباني إلهي لا يقارن بمذاهب الناس وأهوائهم[٢]، ولا عجب، فقد جبلت النفوس وفطرت القلوب على حب من أحسن إليها، وهو ما عبر عنه الشاعر أبو الفتح البستي[٣] بقوله:

أحسِنْ إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

إن تأليف القلب بالعطاء هو وسيلة فعالة من وسائل الترغيب في الإسلام، نبَّه عليها د. محمد بكر إسماعيل بقوله: "على أني أرى أن تأليف القلب بالعطاء هو وسيلة من وسائل الترغيب في دين الله، والترغيب في دين الله جهاد في سبيله من غير شك، فإذا كنا نطمع في إسلام كافر، وتأليف قلبه لمصلحة ومنفعة تعود على المسلمين، ولم يكن هناك وسيلة سوى بذل المال، فلماذا لا نبذله لهم حتى نخلصهم من كفرهم وغيهم، وندخلهم في دين الله طائعين؟!.."[٤].

ومما سبق يتبين أن مصرف "المؤلفة قلوبهم" يشكل رافدًا مهما من روافد الدعوة الإسلامية ينبغي إحياؤه، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقا بمشيئة الله تعالى.

****

(١) الاستيعاب في حياة الدعوة والدعاة: فتحي يكن، ص ٥٥ وما بعدها باختصار وتصرف، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) نقلا عن: الرد على سلسلة تدليس بعنوان: "أخطاء القرآن الأخلاقية" تدليس رقم ٩/٣ "الادعاء بتحليل الإغراء بالمال"، سلسلة مقالات منشورة على شبكة "ابن مريم" الإسلامية، بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٤م.

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز البستي، أبو الفتح: شاعر عصره وكاتبه. ولد في بُست (قرب سجستان) وإليها نسبته. وكان من كتاب الدولة السامانية في خراسان، وهو من شعراء القرن الرابع الهجري، وتوفي عام ٤٠٠هـ. راجع: الأعلام للزركلي ٣٢٦/٤، دار العلم للملايين، بيروت، الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٤) الفقه الواضح: د. محمد بكر إسماعيل ٤٩٩/١.

المبحث الثالث

ليس رشوة ولا إغراء بالمال للدخول في الإسلام

خلاصة ما أثاره عبدالله الفادي وغيره أن إعطاء "المؤلفة قلوبهم" هو نوع من الرشوة والإغراء بالمال للدخول في الإسلام، ومدار كلامهم على أن من دخل من المؤلفة قلوبهم إلى الإسلام، إنما دخل بسبب المال، وليس عن قناعة بهذا الدين، وإنما يرمي الفادي ومن هو على شاكلته من وراء هذا الطعن إلى ضرب ثوابت الدين والتشكيك في أركان الإسلام؛ إيمانا منهم بأنه إذا تم هدم الثوابت والأركان، فما دونها أيسر، وأنت تلمس ذلك في كلام الفادي عن فريضة الزكاة، إذ يقول: **"**ومعلوم أن الزكاة هي أحد أركان الدين الإسلامي الخمسة،.. فهي من صميم الدين الإسلامي، وهي ليست مخصصة للفقراء والمساكين، ولكن يصرف منها في أغراض إسلامية بحتة، وصرف منها للمؤلفة قلوبهم، ولو كانوا أغنياء؛ لاستمالتهم لقبول الإسلام**"**[١]، ويقصد الفادي بالأغراض الإسلامية: استخدام المال لرشوة "المؤلفة قلوبهم" وإغرائهم للدخول في الإسلام، أو استئجارهم ليقتلوا الآخرين الذين لا يرغبون الدخول في الإسلام، كما أشار في موضع آخر قائلا: **"**هل يبيح الدين الإغراء بالمال للدخول فيه؟ وهل يُؤجَّر الناس ويُرشَون ليُهدِّدوا ويقتلوا الذين لا يرغبون فيه؟ وهل هذا المال يُعتبَر زكاة وصدقة، أم يُعتَبر رِشوة ومفسدة؟**"**[٢].

ويمكن مناقشة هذه الفرية والردّ على هذا الطعن من عدة وجوه على النحو التالي:

الوجه الأول: حقيقة الرشوة:

الرشوة في اللغة: مأخوذة من الرِّشاء، وهو حبل الدلو الذي يُتوصَّل به إلى أخذ الماء من البئر، ولذلك قالوا: هي الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والرِّشوة (بكسر الراء): الجُعل، وما يُعطَى لقضاء حاجة أو مصلحة، والجمع منها: رُشًا ورِشًا، وتطلق على ما يعطيه الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم له، أو ليفعل له ما يريد[٣].

---

(١) هل القرآن معصوم، ص ١٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

(٣) لسان العرب ٣٢٢/١٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢٦/٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

وفي الاصطلاح: هي ما يُعطى؛ لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطل[١]، وبالتالي فهي مال أو نحوه يدفعه الراشي ليتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، أو للحصول على ما ليس له بحق، وهي بهذا المعنى محرمة، وتُعدّ من كبائر الذنوب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة]، "والأكل بالباطل أنواع: قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة"[٢]، وقد وصف الله تبارك وتعالى حكام اليهود بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فهم يسمعون الكذب ويقبلون الرُّشى[٣]، وفي الحديث: **(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)**[٤]، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يتألف قلوب البعض لإعانتهم على الحق وترغيبهم فيه، فشتان بين هذا وبين ما يبذله البعض لأخذ مقابل دون وجه حق.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما المصلحة الشخصية في إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام؟!

لقد صور الفادي وغيره رسولَ الله ﷺ والمسلمين بأنهم أشخاص ماديون انتهازيون، يدفعون الرِّشا للحصول على مكاسب، ولتحقيق مصالح، ومعلوم أن الراشي دائما يبحث عن مصلحة شخصية أكبر من قيمة الرشوة، فما مصلحة رسول الله ﷺ ومن معه في دفع أموال لتأليف قلوب الناس وترغيبهم في الإسلام؟!، وأي مصلحة شخصية تعود على هؤلاء المسلمين الأوائل الضعفاء الذين اقتطعوا ذلك من أموالهم؟!.

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني، ص ١١١، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

(٢) تفسير البغوي: أبو محمد الحسين البغوي ٢٣٣/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠ هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٣) تفسير الطبري ٣١٩/١٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام ١١٥/٤ ح رقم ٧٠٦٨، من حديث ثوبان ﷺ، وأحمد في مسنده ٨/١٥ ح رقم ٩٠٢٣، والترمذي في الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦١٥/٣ ح رقم ١٣٣٧، وقال: حديث حسن صحيح.

إن هذا العطاء دليل على نبوة محمد ﷺ؛ لأنه لو كان باحثًا عن مال لما أعطى المؤلفة قلوبهم، ولكنه أعطى من مالٍ لو أراد لكان له خالصًا، فهل هذه حالة باحثٍ عن ثروة؟!، وهل دينٌ يقاتل غنيًّا لمنعه الزكاة يغري غيرَه بالمال لاعتناقه؟! فهلا ترك القتال لإغراء الناس بالدخول فيه؟!.. وهل دينٌ يجعل من مصارف الزكاة إعتاق الرقاب للعبيد الضعفاء الذين لا يملكون موردًا للحرية يخطط ليغري الأغنياء بالمال؟!"[١].

لقد منع قومٌ الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ، ومرَّ المسلمون بظروف بالغة الحرج، فالأعداء متربصون من الخارج، والردة عن الإسلام تهدد الأمة في الداخل، وكان من الممكن مصانعة مانعي الزكاة والسكوت عنهم لو كان مبدأ المسلمين هو رشوة الناس وإغرائهم بالمال لتحقيق مصالح أو حصد مكاسب، وهو ما لم يفعله الصديق أبو بكر ﷺ، فقد أنفذ بعث أسامة ﷺ لمواجهة الخارج، وأصرَّ على قتال المرتدين ومانعي الزكاة في الداخل؛ حفاظا على الدين من النقصان.

الوجه الثاني: لو كان التأليف إغراءً ما أخذ المسلمون الجزية:

ففي الدين الإسلامي يأخذ المسلمون الجزية من غير المسلمين إذا اختاروا البقاء على دينهم، وأصروا على معتقداتهم؛ نظير حمايتهم، والسؤال هو: **"هل دين همُّه أن يغري الناس بالمال للدخول فيه، يفرض جزية على من لا يسلم؟! فهلا ترك المطالبة بالجزية ليؤلف قلوبهم للدخول فيه؟!** وقد أجمع المسلمون على أن الجزية تسقط عمن أسلم.

والجزية تطلب من غير المسلمين لحكمة أرادها الله، وهي إنقاذهم من الكفر، وهي تفرض نظير حماية المسلمين لأهل الكتاب وانتفاعهم بالمرافق العامة مع المسلمين، ومن ثم فلو كان الهدف من التأليف الذي ابتغاه المسلمون إغراء غير المسلمين للدخول في الإسلام، لكان الأوْلَى بالمسلمين إغراء أهل الكتاب بترك الجزية، وهذا لم يحدث**"**[٢]، وبالتالي لو كان التأليف إغراءً، لما

---

(١) موسوعة بيان الإسلام ١٥٢/٨.

(٢) موسوعة بيان الإسلام ١٥٢/٨، وراجع: شبهات وإجابات حول القرآن الكريم: د. علي جمعة، سلسلة "دراسات إسلامية"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٨٢) ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٠٧.

أخذ المسلمون الجزية.

الوجه الثالث: لو كان التأليف إغراءً لما توقف في حال ضعف الإسلام أو قوته:

لقد استند الفادي وغيره إلى كلام الإمام البيضاوي في تفسيره لمصرف "المؤلفة قلوبهم"، علمًا بأن الإمام البيضاوي قد ذكر بعد ذلك أن هؤلاء أعطوا من الزكاة لما كان المسلمون قلائل، وكان الإسلام ضعيفًا، وأن سهم المؤلفة كان لتكثير سواد الإسلام، فلما أعزه الله وأكثر أهله، سقط سهم "المؤلفة قلوبهم" من الزكاة[١]، وهو ما أكد عليه الشيخ الشعراوي – رحمه الله – بقوله: **"**لقد كان المسلمون في الزمن الأول للإسلام ضعافًا لا يقدرون على حماية أنفسهم، ولذلك كانوا في موقف يفرض عليهم أن يستميلوا البعض رجاء هدايتهم، أو على الأقل أن يكفوا أذاهم عن المسلمين، وعندما أعز الله دولة المسلمين بالقوة والعزة والمكانة منع الخليفةُ عمر بن الخطاب ﷺ إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة؛ لأنه لم يجد أن قوة الإسلام حينئذ تحتاج أحدًا غير صحيحي الإيمان، لذلك لم يدخلهم عمر بن الخطاب ﷺ في فئات الزكاة**"**[٢].

ولو كان الغرض من سهم المؤلفة قلوبهم هو الإغراء بالمال للدخول في الإسلام، لما توقف في حال ضعف الإسلام أو قوته، فما دام الهدف هو إدخال الناس في الإسلام بسلطان المال، فلماذا يتوقف إذن؟!.. بل إن فعله في حال عزّ الإسلام وقوته أوقع وأعظم أثرا، وأقل كُلفةً من قهر الناس وإدخالهم في الإسلام بقوة السيف بحسب زعم المشككين.

الوجه الرابع: المؤلفة قلوبهم قومٌ ظهرت منهم بوادر استجابة قبل أن يُعطَوا:

لو كان الغرض من التأليف: رشوة البعض وإغرائهم بالمال للدخول في الإسلام لتألف رسول الله ﷺ قلوب صناديد الكفر وزعماء اليهود، وأغراهم بالمال مقابل التحول إلى الإسلام، أو على الأقل حاول معهم.

والمتأمل في كلمة "المؤلفة قلوبهم" يلاحظ **"**استعمال صيغة المبني لما لم

---

(١) تفسير البيضاوي ٨٦/٣.

(٢) تفسير الشعراوي ٢٢٣/٩.

يُسمّ فاعله، وهذه التسمية تعني أن قلوبهم مؤلفة من قبل أن يُعطَوا المال، فليس المال هو الذي ألف قلوبهم، وإنما هم مؤلفة قلوبهم، ولذلك استحقوا أن يأخذوا هذا المال، كما أن الفقير ليس فقيرا بسبب المال المعطَى له، وإنما لكونه فقيرا قبل أن يُعطَى المال استحق أن يأخذ من هذا المال، ولو كان المراد من ذلك التأليف لقال: **(وفي التأليف)** كما قال في الصنف التالي: **(وفي الرقاب والغارمين)**؛ لأن المال يُنفَق من أجل فك الرقاب ورفع الغرامة، أما هؤلاء فمؤلفة أصلا، ثم صُرِف لهم المال لذلك.

وقد ذكر القرآن الكريم أن المال لا يجدي نفعًا في مسألة التأليف بين القلوب، فقال تعالى: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ﴾[الأنفال: ٦٣].. **"**[1].

إن بذل الأموال للناس وإغرائهم بها مقابل الدخول في الإسلام، ولو عن غير اقتناع لهو بذرة نفاق، وقد عانى رسول الله ﷺ من المنافقين في المدينة أشد المعاناة، فكيف يدفع رسول الله ﷺ المال لأناس مقابل أن يدخلوا في الإسلام ظاهرًا، وإن أبطنوا غير ذلك، وما الجدوى من دخول أمثال هؤلاء في الإسلام؟!.

لقد تألف رسول الله ﷺ قومًا ظهرت عليهم علامات استجابة، وبدت منهم بوادر خير، فاستلان قلوبهم بالمال؛ أملًا في هدايتهم، أو هداية مَن خلفهم، أو رجاء نفعهم واتقاء شرهم.

الوجه الخامس: الإغراء بالمال وتقديم المساعدات أداة تنصيرية وسياسة دولية:

يزعم عبدالله الفادي أن الكتاب المقدس حرَّم على النصارى تأليف القلوب باستخدام المال، فيقول: **"**ويحرِّم الكتاب المقدس الدعوة للدين باستخدام المال للاستمالة، أو السيف للإرهاب، فأتباع الدين المسيحي قدموا دعوته بالمحبة

---

(١) المؤلفة قلوبهم: عمرو الشاعر، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٩م على منتدى "أمر الله للدعوة والدراسات القرآنية".

والشجاعة والتضحية على مثال المسيح"[١]، ويبدو في كلامه التعريض الواضح بالدين الإسلامي، وذلك بالتلميح إلى انتشار الإسلام بالسيف تارة وبالإغراء بالمال تارة أخرى، وهذا افتراء ومجافاة للحقيقة والواقع، "فالجمعيات التنصيرية هي أكثر الجمعيات استخدامًا للمال لأجل التنصير، والرهبان أكثر الناس دفعًا للأموال ترغيبًا في اعتناق النصرانية، وترصد الكنائس الملايين من الدولارات لهذه الغاية، وتنتشر مجموعات التنصير في كل بلاد العالم، وتركز على ممارسة التنصير بين المسلمين على وجه الخصوص، وتقوم على الدفع والإغراء بالمال"[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان الفادي وغيره قد انتقدوا المسلمين عندما كانوا مستضعفين، وفي موقفٍ فرض عليهم أن يستميلوا البعض رجاء هدايتهم، أو على الأقل أن يكفوا أذاهم عنهم، فأعطوا "المؤلفة قلوبهم" نصيبًا من الزكاة، إذن فما هو موقفهم العادل من المنظمات التنصيرية العالمية (المدعومة من الدول العظمى) حاليا في بلاد المسلمين وغير المسلمين، والتي تستخدم المال بشتى صوره كسبيل لإقناع الناس بالنصرانية، وذلك بعد أن فشلت في إقناع ذوي العقول بهذا الدين بالحجة والإقناع؟![٣].

إنهم يقدمون المساعدات الإنسانية، ويجعلونها مقابل الدخول في النصرانية، وهو ما أعلنه المبشر "و. رايد" بوضوح قائلا: "أنا لا أحب المسلم لذاته، ولا لأنه أخ لي في الإنسانية، ولولا أنني أريد ربحه إلى صفوف النصارى لما تعرضتُ له لأساعده"[٤]، فشتان بين تأليف القلوب واستمالتها بوسائل الترغيب، مادية كانت أو معنوية، حتى تزال الغشاوة عن القلوب، وتتاح فرصة الاستماع للحق دون ضغطٍ أو إكراه، شتان بين هذا وبين استغلال آلام البشر وضعفهم وفقرهم لمساومتهم على عقائدهم، وإجبارهم على ترك دينهم، فالفقر والعوز والمرض ونحوها أمور "تجعل الإنسان قلقا خائفا مهموما، لا يتردد في قبول المساعدة من أية يدٍ تمتد إليه واعدةً بإقالته من عثرته، وشفائه من آلامه الجسدية والنفسية معا، ولقد أدرك المنصرون

---

(١) هل القرآن معصوم، ص ١٢٢.

(٢) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح الخالدي، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) راجع: الادعاء بتحليل الإغراء بالمال، شبكة ابن مريم الإسلامية.

(٤) التبشير والاستعمار في البلاد العربية: د. مصطفى خالدي، و د. عمر فروخ، ص ١٩٣، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.

هذه الحقائق منذ زمن بعيد، وأتقنوا هذه اللعبة، وتفننوا في استغلال هذا الضعف البشري الظاهر في كثير من ديار المسلمين في آسيا وأفريقيا، وحوَّلوا عن طريقه أعدادا كبيرة من المحرومين المسلمين عن دينهم.. "[١].

ويتساءل د. علي جمعة قائلا: "إذا كان الإحسان إلى الناس إغراءً لهم بالدخول في الإسلام، فما بال النصارى ينشؤون المستشفيات والمبرَّات الخيرية في بلاد المسلمين وفي غير بلاد المسلمين لغرض التنصير والصدّ عن سبيل الله!"[٢].

وإذا كان النصارى يستهدفون الفقراء والمرضى وذوي الحاجات، ويستغلون ضعفهم بغرض تنصيرهم، فإن سهم "المؤلفة قلوبهم" ربما صُرِف للأغنياء والوجهاء؛ رجاء نفعهم أو لدفع شرهم، ولعلهم يهتدون، "وإذا كان خصومنا قد لجئوا إلى هذا، وأعلنوا مشروعات "التأليف والمعونة" التي يخدعون بها المترددين منا، ويؤلبون الأعداء علينا، فنحن لا نسدُّ على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا على مصراعيه، وأورده بكلمة واضحة تحمل معناها وتؤدي غايتها"[٣].

وليس الإغراء بالمال أداة تلجأ إليها الكيانات التنصيرية فقط، بل هو سياسة تنتهجها بعض الدول الكبرى الآن فيما تفعله من إعطاء المعونات للدول التي تخالفها، وذلك لأهداف معينة، منها: منع الاشتراك في أحلاف معادية وغير ذلك من الأهداف التي تحقق مصالحها الخاصة أولا، وعليه فإن استخدام المال في تأليف القلوب مما جرت عليه البشرية على مر العصور.

ومما سبق يتبين أن التاريخ التنصيري والواقع الدولي المعاصر يلجأ إلى المال في كثير من الأحيان؛ لتحقيق أغراض دينية، أو لجلب منافع سياسية، وغير ذلك من المصالح الدنيوية.

****

(١) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين: د. نبيل صبحي الطويل، ص ١٣٠، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧) ، الثانية ١٤٠٤هـ.

(٢) شبهات وإجابات حول القرآن الكريم: د. علي جمعة، ص ١٠٧.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: د. محمود شلتوت، ص ١٠٧.

المبحث الرابع

قدرة الإسلام على الانتشار الذاتي دون إكراه أو إغراء

سبق القول بأن أعداء الإسلام قد هالهم ما رأوا من سرعة انتشار الإسلام، وراعهم هذا الزحف الرباني الذي يشق طريقه إلى العقول وينساب إلى القلوب، فراحوا يشوهون هذا الانتشار، ويحاربون الدعوة إلى الإسلام بكل ما أوتوا من قوة، فوصفوا هذا الانتشار بأنه كان بقوة السيف تارة، وبسلطان المال تارة أخرى، متجاهلين في ذلك نصوص القرآن الكريم، ومصادمين حقائق التاريخ، وشهادة الواقع.

أما عن نصوص القرآن: فهي ناطقة بأن حرية المعتقد مكفولة للجميع، دونما ضغط أو إكراه. قال تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، **"**أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضح، جليٌّ دلائله وبراهينه، ولا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه**"**(١)، والنصوص في ذلك كثيرة.

تحت عنوان "الحرية الدينية" يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله -: **"**الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير، قصاراه أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاءوا دخلوها راشدين، وإذا شاءوا تركوها وافرين: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]،..**"**(٢).

وإذا كان إيمان المقلِّد هو موضع نظر عند العلماء، فما بالك بمن يسلم مقابل حفنة من المال**!**، فهو – بحسب من يزعم ذلك – يتقاضى المال على سبيل

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٨٢/١.

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي، ص ٦٠، دار الدعوة، الإسكندرية، الخامسة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

الرشوة والإغراء مقابل أن يدخل في دين لا يرغبه قلبه، ولم يقتنع به عقله!!. بئس ما يزعمون.

يقول بشير بن الخصاصية: أتيتُ رسولَ الله ﷺ لأبايعه على الإسلام، فاشترط عليّ: **(تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وتصلي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله)**، قال: قلتُ: يا رسول الله، أما اثنتان فلا أطيقهما [يقصد الزكاة والجهاد] قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حركها، ثم قال: **(لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنة؟)** قال: ثم قلتُ: يا رسول الله، أبايعك، فبايعني عليهن كلهن[1]، ولو كان رسول الله ﷺ يساوم على العقيدة، أو يداهن ويقبل أنصاف الحلول في مسألة الإيمان لقَبِل من بشير الدخول في الإسلام مقابل الإعفاء من الزكاة والجهاد ولو إلى حين، بحجة أنه ما زال حديث العهد بالإسلام، وحينما يحسن إسلامه يُطالَب بالزكاة والجهاد.

ما كان رسول الله ﷺ يهادن أو يساوم في أمر العقيدة، ولا يمكن أن يُحمَل إعطاؤه بعض الأموال لمشايخ قبائل البدو يتألفهم بها على أنه يدفع للناس مقابل أن يسلموا، حاشاه ﷺ أن يفعل ذلك أو يقبل به.

وأما عن حقائق التاريخ: فهي تشهد بأن المسلمين لم يُكرِهوا أحدا على الدخول في دينهم، لا بالسيف، ولا بالمال، ولا بأي نوعٍ من أنواع الضغط أو الإجبار، وقد أقرَّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

"إن المسلمين حين خرجوا من الجزيرة العربية ليبلغوا الإسلام إلى الشعوب المجاورة، وجدوها تعاني من اضطهاد قُوَى كبرى، فكان عليهم أن يدخلوا مع هذه القُوى في حروب. أما عندما كانوا ينتصرون فإنهم كانوا يطبقون منهج الإسلام في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يحدث أنهم أجبروا أحدًا على الدخول في الإسلام، والدليل على ذلك أن بعض أقباط مصر ظلوا على دينهم حتى اليوم، ولم يجبرهم المسلمون ذات يومٍ على تركه، وكذلك عاش

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٨٤/٣٦ ح رقم ٢١٩٥٢، والحاكم في المستدرك: كتاب الجهاد ٨٩/٢ ح رقم ٢٤٢١، وقال الذهبي: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/١: رجال أحمد موثقون.

اليهود في المجتمعات الإسلامية دون أن يجبرهم أحد على الإسلام"[١].

وأما عن شهادة الواقع: فلا يخفى على أحد أن المسلمين اليوم في حالة استضعاف، ومع ذلك فالإسلام ينتشر ذاتيا، بل هو أوسع الأديان انتشارا على وجه الأرض، فهل إقبال الناس على الإسلام في العصر الحديث عن قناعة ويقين، أم أن المسلمين وهم في هذه الحالة من الضعف يُكرِهون الناس أو يغرونهم بالمال مقابل الدخول في الإسلام؟!.

"لقد مر المسلمون بعد انتصاراتهم بفترات ضعف، ومع ذلك فقد استمر المسلمون على إسلامهم، وفي هذا أكبر دليل على أنهم اعتنقوه وتمسكوا به بمحض اختيارهم، وما زال الإسلام ينتشر حتى اليوم في كل قارات العالم، ومنها: أوروبا وأمريكا دون أن يكون هناك أي إجبار لانتشاره، بل إن وسائل المسلمين في الوقت الحاضر ضعيفة كما هو واضح"[٢]، فالزكاة التي يصرف منها سهم "المؤلفة قلوبهم" معطلة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، ومع ذلك يستمر انتشار الإسلام شرقا وغربا، فما جواب الفادي وغيره على ذلك؟! وإذا كان الهدف من التأليف هو الرشوة والإغراء بالمال للدخول في الإسلام، فلماذا لم يُعط النبي ﷺ الفقراء في بداية الإسلام لكي يدخلوا في هذا الدين، لا سيما وقد كان في المسلمين أثرياء أمثال أبي بكر الصديق، وعبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وغيرهم؟ فضلا عن كون المسلمين في هذا الوقت قلة مستضعفة، وفي أشد الاحتياج إلى من يكثر عددهم ويقوي شوكتهم.

إن هذا الانتشار الذاتي والسريع للإسلام - قديما وحديثا - إنما يعود لأسباب عديدة منها:

١- طبيعة الدين الإسلامي: فهو دين الفطرة، وإذا توافر له من يحسن فهمه وعرضه استجابت له النفوس دون إكراه أو إغراء، "وما حاجة الإسلام إلى الإكراه ومبادئه تنساب إلى القلوب من تلقاء نفسها لأنها الفطرة، وتعاليمه تنساق إلى العقول كما تنساق البديهيات التي يلقاها الفكر بالتسليم ولا يستطيع أمامها

---

(١) الإسلام بين الحقيقة والادعاء "ردّ على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام": د. أحمد شلبي، و د. أحمد عمر هاشم، وآخرون، ص ٥١، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ. تحرير: د. حامد طاهر.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢.

مراء؟!"[١].

لقد وصف د. حسين مؤنس الإسلام بأنه "دين طيار"، فهو ينتقل من إنسان إلى إنسان، ومن أمة لأمة في سهولة ويسر،.. وإنك لتنظر إلى خارطة الأرض وتتأمل مدى انتشار الإسلام فتتعجب من سعته، ويزداد عجبك عندما تتبين أن ثلث هذه المساحة فحسب هي التي فتحتها الدول ودخلت الجيوش فيها بالإسلام، أما الباقي فقد دخلها الإسلام وملأ قلوب أهلها دون جهدٍ منظم أو سياسةٍ مرسومة لذلك، إنما هو الإسلام نفسه، جعله الله خفيفا على القلوب قريبا إلى النفوس، ما تكاد كلمة الحق تصافح أذن الرجل حتى يصل الإيمان إلى قلبه، فإذا استقر في قلبه لم يكن هناك قط سبيل إلى إخراجه منه، فهو الرِّيّ الذي تظمأ إليه النفوس وتستقى به.. [٢].

٢- مقارنة غير المسلمين بين معتقداتهم وبين الإسلام: فلولا انبهار الأمم بالدين الجديد، وتجاوبها معه، وإحساسها بأنه هدية الأقدار إليها، ما دانت لأهله ولا دخلت فيه.. إنها طبيعة الحق عندما يُحسَن عرضه، وتنزاح العواقب أمام الرغبة فيه. لقد كان الناس على نِحَلهم الأولى قبل الإسلام بين راضٍ بها عن قصور، أو راضٍ بها عن اقتناع، فلما ظهر الدين الجديد، وتيسرت المقارنة والمقابلة، بدأ التحول العظيم يشمل سواد الشعوب هنا وهناك، فما مضى قرنٌ على البعثة حتى كان الإسلام ملء السمع والبصر..[٣].

٣- أخلاق المسلمين الفاتحين: فقد رأى الناس أخلاق المسلمين الفاتحين فدخلوا الإسلام عن إعجابٍ ورغبة. لقد كان المسلمون أحرص الناس على نشر دينهم، ولكنهم آثروا أن ينشروه بأفعالهم قبل أقوالهم، وأن يجذبوا الناس إليه بأخلاقهم، وأن يعرفوا الناس محاسنه وفضائله من خلال معاملاتهم، ولولا أخلاق الفاتحين وسماحتهم "لما وجد الإسلام هذا الطريق السهل الميسر إلى القلوب في مصر والأندلس، وإنك لتحاول أن تدرس: كيف أسلم أقباط مصر، وكانوا من أشد الناس استمساكًا بعقيدتهم. حتى لقد استشهدت في سبيلها منهم جماعات على أيدي

---

(١) كفاح دين: الشيخ محمد الغزالي، ص ١٢١، مكتبة وهبة، القاهرة، الخامسة ١٤١١ه/ ١٩٩١م.

(٢) الإسلام الفاتح: د. حسين مؤنس، ص ١٨، سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى، العدد (٤) ، ١٤٠١ه.

(٣) كفاح دين: الشيخ محمد الغزالي، ص ١٢٠، ١٢١.

عتاة الرومان من أمثال دقلديانوس، وطغاة الروم من أمثال قيرُس، فلا تجد على تساؤلك جوابا؛ لأن التحول إلى الإسلام في هذين البلدين – مصر والأندلس – تم في هدوءٍ وسكون: انسابت العقيدة في قلوب الناس كما ينساب الماء في أرض الزرع فتخضرّ وتزهر وتثمر بإذن ربها "[١].

ولو رأى الناس قهرًا بالسيف أو إغراء بالمال ونحو ذلك، لما تأثروا بهم، ولما تركوا عقيدتهم، ولما أقبلوا على الإسلام ولا ثبتوا عليه، فالإنسان – بطبعه – لا يقبل دينا يُقهَر عليه بالسيف، ولا عقيدة يُساوَم عليها بالمال.

٤- الدعوة إلى الإسلام: فالبلاد التي لم تدخلها جيوش المسلمين – ومع ذلك دخلت في الإسلام – كثيرة جدا، كما في جنوب آسيا وشرق ووسط أفريقيا، أندونسيا مثلا (١٨٠) مليون مسلم؛ رغم أنه لم يصل إليها أي جيش مسلم[٢].

"لقد انتشر الإسلام في العالم بالدعوة، وقام على الحجة والبرهان، وخاطب الدعاةُ الناسَ بالحكمة والموعظة الحسنة، ودخلت بلاد واسعة في الإسلام لم تحدث فيها معركة واحدة، ولو انتشر الإسلام بالسيف، وأسلم الناس مكرهين، لارتدوا عن الإسلام عندما ضعف سلطان المسلمين السياسي، وتقلص نفوذ الإسلام من المجتمعات. وها هو الإسلام يكتسب عقولا وقلوبا جديدة في العالم الغربي، ويسلم أناس من قادة الفكر والرأي والعلم والمعرفة عندهم"[٣]، فهل أخذ هؤلاء أموالًا من المسلمين مقابل دخولهم في الإسلام؟!.

إن تأليف القلب بالمال لا يعدو كونه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، لا تقتضي ولا تستلزم إجبار أحد على الدخول في الإسلام، ومثلها كمثل من يحسن عرض سلعة ويحاول إقناع المشتري بها، ويقدم ما استطاع من الحوافز لكي يزداد الإقبال عليها، ولا يعني هذا بالضرورة أنه يجبر أحدا على شرائها، فالقرار في النهاية للمشتري، إن شاء قبِل، وإن شاء أبَى وانصرف لحاله.

"ووسائل الدعوة إلى الله تشمل كل ما يمكن أن يوصِّل فكرة الحق وتطبيقاته إلى عقول المعارضين ونفوسهم وأعمالهم، مما أذن الله به من وسائل:

---

(١) الإسلام الفاتح: د. حسين مؤنس، ص ١٦.

(٢) الإسلام بين الحقيقة والادعاء: د. أحمد شلبي، و د. أحمد عمر هاشم، وآخرون، ص ٥٢.

(٣) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح الخالدي، ص ٤٣١، ٤٣٢.

كالدعوة الحكيمة باللسان، وعن طريق الكتابة والنشر، وكالدعوة الصامتة عن طريق الأسوة الحسنة والمعاملة الفاضلة، وكالدعوة عن طريق التعليم والتربية، وكالدعوة عن طريق بذل عرَض الحياة الدنيا من مالٍ ومتاع، أو بذل الخدمات والمعونات، لتأليف القلوب على الخير، وإزالة الكراهية والنفرة من النفوس، وجلبها إلى تقبل الهداية والسير على صراط الله المستقيم"[1]، وليس في التأليف أبدا أن يُعطَى الناس مقابل الدخول في الإسلام، أو أن تُبذَل الخدمات لهم شريطة ترك معتقداتهم والتحول عن دينهم، بل هي العطية والإحسان والهدية التي بها تستلان القلوب، وتستصلح النفوس لتسمع كلام الله، ثم تقرر ما تريد.

****

(١) بصائر للمسلم المعاصر: عبدالرحمن الميداني، ص ٤١٥، دار القلم، دمشق، الثالثة ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م.

الفصل الثالث

تطبيقات سهم المؤلفة قلوبهم ودوره الدعوي قديماً وحديثاً

سبق القول بأن سهم "المؤلفة قلوبهم" هو نصيب الدعوة إلى الإسلام، فهو يُعدّ رافدًا مهمًّا وحيويًّا من روافد الدعوة الإسلامية، وبالتالي فإن ما يثيره أعداء الإسلام وخصومه حول هذا المصرف إنما يفهم في سياق الشغب على الدعوة، وتشويه ما يقوم به الدعاة من جهد لجذب الناس إلى الإسلام وترغيبهم فيه بأفضل الوسائل المادية والمعنوية، وأنجع الأساليب المباشرة وغير المباشرة.

وبعد إلقاء الضوء على مصرف "المؤلفة قلوبهم"، ودحض الشبهات ودفع المفتريات التي تثار حوله، ينبغي إلقاء الضوء على تطبيقاته ودوره الدعوي في العهد النبوي، حتى يتسنى للقارئ فهم الأجواء التي جرى فيها إعطاء المؤلفة قلوبهم، فهو مما يساعد على معرفة الحكمة من هذه الأعطيات التي بذلها رسول الله ﷺ.

ويتوقع أن يجيب هذا الفصل عن التساؤلات التالية:

أولا: ما السياق التاريخي الذي أعطى فيه رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم؟ وما الآثار الدعوية التي ترتبت على هذا التأليف في العهد النبوي؟

ثانيا: إذا كان الفاروق عمر ﷺ قد أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، وصحت بذلك الروايات، فهل يعني هذا أن السهم قد سقط بعد وفاة النبي ﷺ، أم أنه مستمر إلى يومنا هذا؟

ثالثا: وإذا كان سهم المؤلفة قلوبهم مستمرا بعد وفاة النبي ﷺ، فما تطبيقاته في العصر الحاضر؟ وكيف يمكن توظيفه والاستفادة منه دعويا؟

وسأحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: وعنوانه: أجواء التأليف وأثره الدعوي في العهد النبوي.

المبحث الثاني: وعنوانه: سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ.

المبحث الثالث: وعنوانه: الحاجة إلى التأليف ودوره في العصر الحاضر.

وسوف أبدأ بالحديث عن المبحث الأول.

المبحث الأول
أجواء التأليف وأثره الدعوي في العهد النبوي

من الضروري معرفة الأجواء التي جرى فيها إعطاء المؤلفة قلوبهم في العهد النبوي، ووضعها في سياقها التاريخي؛ قطعا للطريق على الفادي وغيره من الذين اقتطعوا المواقف والنصوص من سياقاتها التاريخية، متعمدين بذلك تشويه فريضة الزكاة، وإثارة اللغط حول مصرف مهم من مصارفها، وهو مصرف "المؤلفة قلوبهم"، وتصويره بأنه كان رشوة أعطاها رسول الله ﷺ للبعض مقابل دخولهم في الإسلام ولو عن غير اقتناع.

ومشهد التأليف الأشهر في السيرة النبوية، إنما كان عقب غزوة حنين، ففي كتب السيرة أن رسول الله ﷺ عاد بعد غزوة حنين إلى الجِعرانة، وفيها السبي والغنائم التي أخذت من هوازن، وكره رسولُ الله ﷺ أن يقسم على الناس الغنائم وتأنَّى؛ يبتغي أن يقدم عليه وفد هوازن تائبين، فيحرزوا ما فقدوا، ومكث ينتظرهم بضع عشرة ليلة[١] فلم يجئه أحد، فبدأ بقسمة المال، وكان المؤلفة قلوبهم أول من أُعطي وحظي بالأنصبة الجزلة. أخذ أبو سفيان مائة من الإبل، وأربعين أوقية من الفضة، فقال: وابني معاوية؟ فمُنِح مثلها لابنه معاوية، فقال: وابني يزيد؟ فمُنِح مثلها لابنه يزيد، وأعطى رسولُ الله ﷺ صفوان بن أمية مائة من الإبل، ثم مائة، ثم مائة، وأعطى الحارث بن الحارث ابن كلدة مائة من الإبل، وكذلك أعطى رجالا من رؤساء قريش وغيرها مائة من الإبل، وأعطى آخرين خمسين خمسين، وأربعين أربعين،..[٢].

ويبدو أن عطاء الرسول ﷺ للعباس بن مرداس لم يكفه، فعاتب رسولَ الله ﷺ بأبياتٍ من الشعر، فقال ﷺ لأصحابه: **(اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه)**، يريد أن يسكتوه بالعطية من الشاء والغنم، فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي – باب قول الله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ..} [التوبة: ٢٥]- إِلَى قَوْلِهِ - {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٢٧] ١٥٣/٥ ح ٤٣١٨.

(٢) سيرة ابن هشام ٤٩٣/٢، وغيره.

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٤٩٤/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٢/٥، وابن كثير في السيرة النبوية ٦٨١/٣.

وأقبل رؤساء القبائل يتسابقون إلى أخذ ما يمكن أخذه، وشاع في الناس أن محمدًا ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، فازدحموا عليه يبغون المزيد من المال، وأكبَّ عليه الأعراب يقولون: يا رسول الله، اقسم علينا فيئنا، حتى اضطروه إلى سَمُرَة فخطفت رداءه! فوقف النبي ﷺ فقال: **(أَعْطُونِي ردائي، لو كان لي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاة نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بينكم، ثُمَّ لا تجدوني بخيلًا، وَلا كَذُوبًا، ولا جبانًا)**[(١)]، ثم قام إلى جنب بعير فأخذ من سنامه وَبَرَة، فجعلها بين إصبعيه، ثم رفعها فقال: **(يا أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخُمس، والخمس مردودٌ عليكم)**[(٢)].

وقدم وفدُ هوازن مسلمين، وسألوا رسول الله ﷺ أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فخيَّرهم رسولُ الله ﷺ قائلا: **(إما السبي وإما المال، وقد كنتُ استأنيتُ بكم)** أي: أخّرتُ قسمَ السبي والغنائم آملًا في إسلامكم، فاختاروا السبي، فقال لهم: **(أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا أنا صليتُ بالناس فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسال لكم)**، فلما صلى الظهر فعلوا ما أمرهم به، فقال رسول الله ﷺ: **ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**، وقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: ما كان لي ولبني تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: ما كان لي ولفزارة فلا، وقال عباس بن مرداس: ما كان لي ولسُلَيْم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال لهم عباسُ بن مرداس: وهَّنتموني [أي: خذلتموني]. فقال رسول الله ﷺ: **أما**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير – باب الشجاعة في الحرب والجبن ٢٢/٤ ح ٢٨٢١ من حديث جبير بن مطعم ﷺ، ومعنى (اضطروه) : ألجؤوه، و(سَمُرَة) : شجرة طويلة قليلة الظلّ صغيرة الورق قصيرة الشوك، (فخطفت رداءه) : الظاهر أن رداءه علق بشوك الشجرة فزال عن بدنه ﷺ، و(العِضاة) : كل شجر عظيم له شوك، و(نَعَمًا) : إبلا، وقيل: هي الإبل والبقر والغنم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٠/١١ ح ٦٧٢٩، وأورده الهيثمي في المجمع ١٨٧/٦، ١٨٨، وقال: رواه أبو داود مختصراً، ورجال أحد إسناديه ثقات، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: باب الغنائم وقسمتها – ذكر ما يستحب للإمام تحمُّل ما يُرَدُّ عليه من رعيته عند القسمة فيهم ١٤٩/١١ ح ٤٨٢٠، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري.

من تمسَّك منكم بحقه من السبي فله بكل إنسان ستّ فرائض من أول شيء نُصيبُه، فرَدُّوا على الناس أبناءهم ونساءهم، لم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أَبَى أن يرُدَّ عجوزًا صارت في يديه منهم(١).

والمتأمل في هذه الأحداث يخرج بنتائج هامة، منها:

١- إسكات المتطلعين من رؤساء القبائل وأشراف مكة كان هدفًا رئيسًا من أهداف التأليف: وذلك حتى لا يكونوا حجر عثرة أمام انتشار الدعوة في كافة أنحاء الجزيرة العربية، فقد كان لفتح مكة ردّ فعل معاكس لدى القبائل الكبيرة القريبة من مكة، وهو ما ظهر في مشاكسات رؤساء قبيلة بني تميم، وبني فزارة، وبني سليم، وغيرهم، وكان همُّ الرسول الأكبر أن تشق سفينة الدعوة الإسلامية طريقها إلى عقول وقلوب القبائل العربية، وفي سبيل ذلك يتألف القوم ويستوعبهم بشيءٍ من المال، وهو ما صوره الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - بقوله: **"**إن أعين القوم تكاد تخرج من المحاجر تطلعا إلى الدنيا، وهؤلاء الأعراب والطلقاء ما أغنوا عن الإسلام شيئا في مآزقه الأولى، بل كانوا هم العقاب الصلدة التي اعترضت مسيله حتى تحطمت تحت معاول المؤمنين الراغبين في ثواب الآخرة والمؤثرين ما عند الله.

ولكنهم اليوم – بعد ما أعلنوا إسلامهم – يبغون من الرسول أن يفتح عليهم خزائن الدنيا، فحلف لهم إنه ما يستبقي منها شيئا لشخصه، ولو امتلك ملء هذه الأودية مالا لوزَّعه عليهم، والحق أن الرسول ﷺ وسع بحلمه وكرمه مسالك بينةٍ للطيش والجشع في سبيل تألف هؤلاء الناس وتحبيبهم في الإسلام.

والعجيب أن هؤلاء الذين فرُّوا عند الفزع، هم الذين كثروا عند الطمع، وشاء النبي ﷺ أن يتلطف معهم، وينسى ماضيهم تكرما وتأليفا، وماذا يصنع؟ إن في الدنيا أقواما كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم، لا من عقولهم.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بردٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجذبه جذبةً شديدةً، حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثَّرت بها حاشية الرداء مِن شدَّة جَذبته، ثمَّ قال:

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦١٣/١١ ح رقم ٧٠٣٧، وقال محققه: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

مُرْ لي مِن مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثمَّ أمر له بعطاء[١].

إن هذا الأعرابي لا يعجبه المنطق الدقيق، ولا الطابع الرقيق، قدر ما يعجبه عطاء يملأ جيوبه، ويكنُّ مطامعه"[٢].

تلك هي القصة، فقد كان رسول الله ﷺ أمام أعراب جفاة، فيهم تمرد وبداوة، فأراد رسول الله ﷺ أن يستميلهم ويتألف قلوبهم؛ حفاظا على الصف المسلم، وصيانة لهيبة الدولة الناشئة، وإزالة للعوائق أمام الدعوة الإسلامية، فكان من الحكمة أن يعطي الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعباس بن مرداس، وأمثالهم؛ احتواءً لهم، واستصلاحا لشأنهم، ورغبة في دعوة مَن وراءهم. ذلكم هو السياق الذي ينبغي أن تُفهَم قصة التأليف من خلاله.

كيف لا يعطي رسولُ الله ﷺ عيينةَ بن حصن وهو الذي وصفه بـ (الأحمق المطاع في قومه)[٣]، فقد كان مع حماقته سيد قومه، وكان يتبعه عشرة آلاف، فهو يقودهم لمحاربة الإسلام ونبيه العظيم، فإما أن يدخل معه رسول الله ﷺ في حربٍ ضروس، تسيل فيها الدماء، وإما أن يسكته بشيءٍ من المال يتألفه به، ويستنقذ مَن وراءه من قومه.

٢- أثر المال الإيجابي في استصلاح النفوس وتغيير المواقف:

يطرح فضيلة الشيخ الشعراوي – رحمه الله – سؤالا منطقيًّا، ويجيب عليه فيقول: "هل يُؤلَّف القلب؟ نقول: نعم، فالإحسان يؤلف قلب الإنسان السويّ، وكذلك يؤلف جوارح الإنسان غير السويّ، فلا يعتدي على من أحسن إليه باللسان أو باليد"[٤]، وهو بذلك يؤكد على أثر الإحسان في التأليف ، فهو يرفع البغضاء والعناد من قلب الإنسان، أو يكف جوارحه على الأقل، فيسلَم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس – باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٩٤/٤ ح ٣١٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة – باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ٣٧٠/٢ ح ١٠٥٧، واللفظ للبخاري.

(٢) فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي، ص ٣٣٩، دار الدعوة، الإسكندرية، الثامنة ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٨م. مراجعة وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٢٧٥/١٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٧: فيه إسحاق بن عبد الله بنِ أبِي فَرْوَة وهو متروك، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢.

(٤) تفسير الشعراوي ٥٢٢٣/٩.

المسلمون من لسانه ويده، ويلتزم الحياد تجاه الإسلام، فينظر إلى الأمور نظرة موضوعية، وليس من باب الرفض، وقد سبق القول بأن الإنسان مجبول على حب المال، فهو يصغي بقلبه وجوارحه لمن يعطيه ويكرمه، وهي فرصة لكي يصغي غير المسلم إلى الإسلام ويسمع كلام الله.

إن الإسلام ليس بحاجة إلى أحد، ولكنه حريص على هداية الجميع، ففي ذات الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يتألف قلوب البعض بالمال عقب غزوة حنين، قيل له: يا رسول الله، أحرقتْنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: **(اللهم اهْدِ ثقيفًا)**[١]، وما هي إلا شهور قلائل حتى أرسلوا وفدهم إلى المدينة يخبر النبي ﷺ برغبتهم في الإسلام وانشراح صدورهم له.

يقول د. صلاح الخالدي: **"**إن إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة ليس رشوة لهم، ولا إغراءً لهم بالمال، ولا استئجارًا لهم ليقتلوا الآخرين، إنما هو تأليف لقلوبهم، وترغيبهم للإقبال على الإسلام، وتقديم هدية مالية لهم، وهذه الهدية لمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن الله الذي شرع هذا الحكم، وأذن للمسلمين أن يعطوا المؤلفة قلوبهم جزءا من زكواتهم، يعلم أثر المال في النفوس وتغيير مواقفها، وترسيخ وتثبيت قناعاتها، ولذلك أذن بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لتثبيت الإيمان في قلوبهم**"**[٢].

ويقول في موضع آخر: **"**إن الله العليم الحكيم يعلم أثر المال الإيجابي في بعض النفوس، ولذلك أجاز تأليف قلوب بعضهم بجزءٍ من مال الزكاة، إما بترغيبهم في الإسلام واستمالتهم وتقريبهم إليه، وإما بتحييدهم أو تقليل عداوتهم للإسلام والمسلمين، وليس في هذا شيء، فما زال الناس قديما وحديثا يعطون ويهدون، ويوثقون روابطهم وعلاقاتهم بشيءٍ من المال يدفعونه لهذه الغاية**"**[٣].

والمتأمل في بيئة الدعوة الأولى يدرك **"**أن مجتمع المدينة الإسلامي الناشئ، المحاصر من كل الجهات بالأعداء الأقوياء، كان يمر بظروف قاسية في حرب غير متكافئة، عدديا على الأقل،.. وبعد كل انتصار للمسلمين كان يوجد

---

(١) رواه الترمذي في سننه: باب في ثقيف وبني حنيفة ٥/٧٢٩ ح ٣٩٤٢، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤١٣ ح ٣٢٤٩٦ من حديث جابر ﷺ.

(٢) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح الخالدي، ص ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٦.

دائما هؤلاء الرجال، الذين يجمعون بين الذكاء والطموح والتفكير العملي، والذين هم على استعداد للتخلي عن روح العداء للقوة المنتصرة إذا قُدِّم لهم شيء من المال..

ومن ينكر تأثير العطاء المادي المتكرر في نفوس البشر، وإن تفاوتت درجته بين رجل وآخر؟ لقد كان تخلي هؤلاء الرجال عن روح العداء يختصر طريق النصر الشاق، ويعطيهم الفرصة للاتصال المباشر بمبادئ الدعوة الجديدة، فإذا ما تم لهم هذا الاتصال بها أحبَّتْها نفوسُهم وقلوبُهم، ولم يعودوا في حاجة إلى أن تُفرَض عليهم، أو يُفرض عليهم إعادة النظر فيها، وكان وصولهم إلى هذه الدرجة من الاقتناع الحرّ كسبًا مزدوجًا لهم وللدعوة الجديدة، فإن معظمهم كان من رؤساء القوم"[1]؛ الأمر الذي يعني أن كسب هؤلاء في صف الدعوة، إنما هو في الحقيقة كسبٌ لمن وراءهم، وهو ما يفتح الطريق أمام الدعوة لكي تصل إلى جميع الناس، رؤساء ومرؤوسين.

ويظهر أثر المال الإيجابي في استصلاح النفوس وتغيير المواقف من خلال نموذجين:

النموذج الأول: مالك بن عوف النصري: فقد كان من أخطر زعماء العرب، حيث استطاع أن يجمع جيشا رهيبا من قبائل هوازن وأعوانها من قبائل ثقيف وغيرها، بلغ قوامه خمسة وعشرين ألف مقاتل، وهو أكبر الجيوش العربية وقتها، وحفزهم تحفيزا كبيرا لقتال رسول الله ﷺ والمسلمين، والتقى مع المسلمين في صدام مروِّع بالقرب من وادي حنين، وكادت خطته أن تفلح، ولكن شاء الله سبحانه وتعالى أن ينتصر المسلمون، وأن تفر هوازن وثقيف أمام الجيش الإسلامي. وكان مالك بن عوف من الذين فروا، وانضموا إلى أهل ثقيف في حصون الطائف، ووجد مالك نفسه وحيدا شريدا بعد أن كان قائدا ممكَّنا، فقد وجد نفسه بلا مال ولا ثروة، وكذلك بلا قبيلة ولا عزوة، وفوق ذلك فهو لاجئ عند قبيلة أخرى لا يأمنها على نفسه.

وجاء وفد هوازن إلى رسول الله ﷺ مسلمين، فسألهم رسول الله ﷺ عن مالك بن عوف، وإلى أي شيءٍ صار، فقالوا: بالطائف مع ثقيف يخشى على

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي، ص ١٧٦ باختصار.

نفسه، فقال ﷺ: **(أخبروا مالكا أنه إن أتى مسلما رددتُّ عليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل)**، وأُخبِر مالك بذلك، فأسرع مقبلا على رسول الله ﷺ، وأعلن إسلامه بين يديه، فردَّ عليه أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل، فأنشد أبياتًا جاء في مطلعها:

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثله ... في الناس كلهم بمثل محمدِ

أوْفَى وأعطى للجزيل إذا اجتُدِى ... ومتى تشأ يخبرْك عما في غدِ

واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وكلفه بحصار الطائف، فأبلى بلاءً حسنا[1]، وهكذا نجح رسول الله ﷺ في ترويض القائد الشرس واجتذاب الزعيم الكبير مالك بن عوف النصري، فكان إسلامه خيرًا وبركة.

"ترى ما هي مشاعر مالك بن عوف حينما انهزم قومه، وذهب منهم كل شيء حتى نساؤهم وأبناؤهم، وكان هو السبب في كل ما جرى لهم؟! وما هي مشاعره حينما أصبح بعيدا عن قومه لاجئا عند ثقيف؟!.. وبينما هو في خضم هذه الأفكار، وإذا بيدٍ حانية وصوت رحيم يدعوه إلى أخذ أهله وماله، إضافة إلى رفده بمائة من الإبل!.

إن هذا التخطيط المحكم، والتدبير المنظم من رسول الله ﷺ له ما بعده من النتائج العالية في مجال الدعوة، وذلك أنه إذا أسلم زعيم القبيلة يسلم أفرادها أو أكثرهم، وكذلك في مجال الحرب، حيث ولاه الرسول ﷺ على من أسلم من قومه والقبائل المجاورة، فصار مشعل حرب على قبيلة ثقيف التي امتنعت عن الإسلام، حتى دوَّخهم وألجأهم إلى التفكير في مسالمة النبي ﷺ؛ الأمر الذي قادهم إلى الإسلام**"**[2].

النموذج الثاني: صفوان بن أمية: فقد كان أبوه أمية بن خلف من أشد المعاندين للرسول ﷺ، وورث صفوان هذه الكراهية من أبيه للإسلام والمسلمين، وحارب الرسول ﷺ بكل قوته، بل إنه دبر محاولة لقتل الرسول ﷺ مع عمير بن

---

(١) راجع بتوسع: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٩١، والمغازي: أبو عبد الله الواقدي ٩٥٤/٣، دار الأعلمي، بيروت، الثالثة ١٤٠٩ه/١٩٨٩م، والسيرة الحلبية: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ١٨٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٢٧هـ.

(٢) التاريخ الإسلامي مواقف وعبر: د. عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ٥٣/٨-٥٥ باختصار، دار الدعوة، الإسكندرية، ودار الأندلس الخضراء بجدة، الأولى ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م.

وهب، وكان وقتها لا يزال كافرا، وباءت هذه المحاولة بالفشل، وانتهت بإسلام عمير بن وهب.

وجاء فتح مكة، وفرّ صفوان بن أمية، ولم يجد له مكانا في مكة المكرمة، وعلم أنه لن يُستَقبل في أي مكان في الجزيرة العربية، فقرر أن يلقي بنفسه في البحر ليموت، فأمَّنه رسولُ الله ﷺ، بل وأرسل إليه عمامته ليطمئن قلبه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، وأمهله شهرين كاملين ليتدبر أمره، ويفكر وهو آمن، ثم مدَّها رسول الله ﷺ إلى أربعة أشهر.

ثم كان خروج الرسول ﷺ إلى حنين، واحتاج إلى الدرع والسلاح، فاستقرضها من صفوان بالثمن، وخرج صفوان مع المسلمين إلى حنين ليرعى أسلحته.

وانتصر المسلمون، وجمعوا غنائم لم يسمع بها العرب قبل ذلك، ووقف رسولُ الله ﷺ يقسم الغنائم بكاملها – على كثرتها – على الجنود دون أن يحتفظ لنفسه بشيء!، وكان ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من المسلمين مائة مائة من الإبل، كما أعطى الزعماء ما أذهل صفوان، فقد ناداه رسولُ الله ﷺ وأعطاه مائة من الإبل، كما أعطى الزعماء المسلمين من أهل مكة، ولم ينته الأمر عند ذلك، فقد وجد رسولُ الله ﷺ أن صفوان ما زال واقفًا، ينظر إلى شعب من شعاب حنين، قد ملئ إبلا وشياه، وقد بدَت عليه علامات الانبهار والتعجب من كثرة الأنعام، فقال له ﷺ في رقة: **أبا وهب، يعجبك هذا الشِّعب؟** قال صفوان في صراحة شديدة: نعم، فقال الرسول ﷺ: **هو لك وما فيه!**

أذهلت المفاجأة صفوان، ووضحت أمام عينيه الحقيقة التي ظلت غائبة عنه سنين طويلة، ولم يجد نفسه إلا قائلا: ما طابت نفس أحدٍ بمثل هذا إلا نفس نبي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأسلم صفوان ﷺ.

يقول صفوان: والله لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبّ الناس إليّ [1]، وحسن إسلام صفوان بعد ذلك، وصار من أعمدة الإسلام والمجاهدين في سبيله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل – باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، ١٨٠٦/٤، ح ٢٣١٣ من حديث سعيد بن المسيِّب ﷺ.

وهكذا يتبين لكل ذي عقل ولكل منصف أن الرسول ﷺ لم يتعامل مع المال يوما على أنه سلاح يقهر به عوز أحد، أو يضغط به على ضعف أحد، ليكون المقابل إسلاما يحمل في طياته الحقد والنفاق، وإنما كان المال وسيلة ترغيب يقوِّم بها النبي ﷺ عوج النفوس حتى تستقيم، ويستقيم معها حال الصف المسلم.

"لقد كلف إنهاء جيوب الوثنية في الأرض العربية أن وُضِع المال كله أداة لتطييب النفوس وترقيقها وتحبيبها للإسلام، وهذه هي وظيفة المال أن يكون أداة لطاعة الله**"**[١].

وأي قيمة للمال مقابل أن توضع الأغلال عن قلوب الناس فيسمعوا كلام الله وتنشرح صدورهم للحق، فيصيروا ردءًا له لا حربًا عليه؟**!**، وهو ما حدث بالفعل، فقد شرح الله صدور كثير من هؤلاء الزعماء والقادة، وأسلمت قبائل بأكملها بإسلامهم، وأمِن المسلمون شرَّ آخرين.

٣- أثر الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب: ففي الوقت الذي أغدق فيه رسولُ الله ﷺ المال والأعطيات على المؤلفة قلوبهم، أوْكَلَ أناسًا آخرين إلى إيمانهم؛ يقينًا منه ﷺ بأن الإيمان يرتقي بصاحبه ويسمو به فوق متع الدنيا وشهواتها.

"وهذه السياسة البعيدة لم تُفهَم أول الأمر، بل أطلقت ألسنةٌ شتى الاعتراض، فهناك مؤمنون ظنوا هذا الحرمان ضربًا من الإعراض عنهم والإهمال لأمرهم. روى البخاري عن عمرو بن تغلِب قال: أتى النبيَّ ﷺ مالٌ، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا، فقال: **(إني أعطي الرجلَ وأدعُ الرجل، والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي، أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلِب)**، فقال عمرو: ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْر النَّعَم[٢]، فكانت هذه التزكية تطييبًا لخاطر الرجل، أرجح لديه من أثمن

---

(١) المنهج الحركي للسيرة النبوية: منير محمد الغضبان ١٧٠/٢، مكتبة المنار، الأردن، الثامنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى: {إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: ١٩-٢١]، ١٥٦/٩، ح ٧٥٣٥.

الأموال، وكان الأنصار ممن وقعت عليه مغارم هذه السياسة، فقد حرموا جميعا أعطية حنين، وهم الذين نودوا وقت الشدة فطاروا يقاتلون مع رسول الله ﷺ، حتى تبدل الفرار انتصارا، وهاهم أولاء يرون أيدي الفارين تعود ملأى، أما هم فلم يُمنَحوا شيئا قط"[١].

ولما وجدوا في أنفسهم من ذلك، جمعهم رسولُ الله ﷺ وخطب فيهم، فكان مما قال: **(أوجدتم في نفوسكم يا معشر الأنصار في لُعاعة من الدنيا، تألفتُ بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام؟!)**، واللُّعاعة: الشيء الحقير الذي يستميل بعض القلوب الضعيفة والنفوس المترددة إلى الإسلام.

وطمأن رسولُ الله ﷺ فؤادهم بقوله: **(أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاء والبعير، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟)**، فبكوا حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا بالله ربا، ورسوله قسما[٢].

"فما المال وما الشياه والغنائم في جنب حبيبهم رسول الله ﷺ إذ يعودون به ويعود بهم إلى ديارهم ليكون المحيا والممات بينهم؟!، ثم متى كان المال في ميزان رسول الله ﷺ دليلا على التقدير والحب؟!.. إنه أعطى قريشا كثيرا من الأموال والغنائم، فهل خص نفسه بشيءٍ من ذلك، أم جعل نصيبه منه كنصيب الأنصار؟!.. لقد عمد إلى (الخمس) الذي جعله الله خاصا برسوله يضعه حيث شاء، فوزعه بين أولئك الأعراب الذين كانوا من حوله"[٣].

ولو كان لهذا المال قيمة في ميزان الإيمان، لكان الأوْلى به السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين عزَّروا رسول الله ﷺ ونصروه، وتحملوا معه ما تحملوا، وهو ما أكده رسول الله ﷺ حين قال له سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، مائةً مائة، وتركتَ جُعَيل بن سراقة الضمري، فقال: **(أما والذي نفسي بيده لجُعَيل بن سراقة خيرٌ**

---

(١) فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي، ص ٣٤٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٥٥/١٨ ح ١١٧٣٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٩/١٠-٣٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صَرح بالسماع، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظٍ مقارب.

(٣) فقه السيرة النبوية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢٩٤، دار السلام، القاهرة، الألى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع، ولكني أتألفهما ليسلما، ووكلتُ جعيل بن سراقة إلى إسلامه)[١]، فكانت هذه عند جعيل ﷺ تعدل مال الأرض كله، والمعنى: أن الرسول ﷺ كان يترك من يثق في عقيدته، ويكله إلى إيمانه، وهو أحب إليه، ويعطى غيره لتأليف قلبه واستصلاح شأنه.

حتى الذين تألفهم رسولُ الله ﷺ بالمال، حسُن إسلام أكثرهم بعد ذلك، واستقر الإيمان في قلوبهم، فهانت عليهم الدنيا، وشعروا أن هذا المال عبء عليهم، فراحوا يسعون للتخلص منه بالصدقة والإنفاق، أو محاولة ردِّه مرة أخرى.

ومن هؤلاء: حكيم بن حزام ﷺ، فقد كان من الذين تألَّف رسولُ الله قلوبهم بالمال بعد حنين. يقول ﷺ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني ثم قال: **(يا حكيم، إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلوَة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارَك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى)**، قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرْزَأُ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا [أي: لا أطلب أحدا]، فكان أبو بكر ﷺ، يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي[٢].

قال مالك: **"**بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٣/١، وقال الحافظ في الإصابة ٥٩٦/١: هذا مرسل حسن، لكن له شاهد موصول. رواه الرّوياني في مسنده، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشانيّ، عن أبي ذرّ- أنّ رسول اللَّه ﷺ قال له: كيف ترى جُعيلًا؟ قلتُ: مسكينًا كشَكْلِهِ من الناس، قال: وكيف ترى فلانا؟ قلت: سيدًا من السادات قال: «لَجُعَيْل خيرٌ من ملءِ الأرض مثل هذا». قال: قلت: يا رسول اللَّه، ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع؟ قال: «إنّه رأسُ قومِهِ فأتألّفهم»، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة – باب الاستعفاف عن المسألة، ١٢٣/٢، ح ١٤٧٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة– باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفِقة وأن السفلى هي الآخِذة، ٧١٧/٢، ح ١٠٣٥، واللفظ للبخاري.

المؤلفة قلوبهم، فتصدق به بعد ذلك"[١]، وجاء في "لطائف المعارف" أن حكيم بن حزام ﷺ كان يقف بعرفة ومعه مائة بدنة مُقلَّدة، ومائة رقبة، فيعتق رقيقه، فيضج الناس بالبكاء والدعاء، ويقولون: ربنا، هذا عبدك قد أعتق عبيده، ونحن عبيدك فأعتقنا[٢].

ومن هؤلاء أيضا: مالك بن عوف ﷺ، فقد حسن إسلامه، وأبلى بلاءً حسنا في نصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله، وذهب إلى عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة، يستأذنه في ردّ أموال التأليف قائلا: إن رسول الله ﷺ أعطاني يتألفني على الإسلام، فلم أحب أن آخذ على الإسلام أجرًا، فأنا أردُّها. قال: إنه لم يعطكها إلا وهو يرى أنها لك حقا[٣]، فطابت نفس مالك بذلك حينما أفتاه عمر باستحقاقه لذلك المال، وهذا يدل على قوة إيمان مالك وورعه.

ولو كان هؤلاء المؤلفة قلوبهم قد دخلوا في الإسلام مقابل المال، لما تراجعوا عن طلب ذلك المال والحرص عليه، ولكان بقاؤهم في الإسلام مرتبطا بالحصول على هذا المال.

****

(١) تفسير القرطبي ١٨٠/٨.

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ابن رجب الحنبلي، ص ٣٧٧، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠١/١٩.

المبحث الثاني

سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ

استمر سهم "المؤلفة قلوبهم" يؤدي دوره الدعوي، ويحقق مصالح سياسية واقتصادية وعسكرية في حياة النبي ﷺ.

وبعد استعراض أجواء التأليف وآثاره الدعوية في عهد النبي ﷺ، ينبغي الوقوف على أحوال هذا السهم وما آل إليه أمر "المؤلفة قلوبهم" بعد وفاة النبي ﷺ، فقد ذكرت الروايات أنه لما ولي أبو بكر ﷺ الخلافة، جاء بعضٌ من المؤلفة قلوبهم؛ لاستيفاء سهمهم كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، فكتب أبو بكر كتابًا إلى عمر – الذي كان خازنًا لبيت المال – ليعطيهم حقهم، فذهبوا إلى عمر ﷺ، فقال لهم: لا حاجة لنا بكم، فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنكم، فرجعوا إلى أبي بكر، فأقرّ ما فعله عمر، وفي رواية أخرى: أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ذهبا إلى عمر ﷺ، فمنعهما ما كانا يؤلفان به، وقال لهما: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جَهْدكُمَا كسائر المسلمين، لا رعى الله عليكما إن رعيتما[1].

وهنا اختلف العلماء: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم وانتسخ بعد وفاة النبي ﷺ، أم أنه باقٍ ويستمر العمل به كلما دعت الحاجة إليه ووجدت الفئة التي تستحق التأليف؟

رأيان للعلماء على النحو التالي:

الرأي الأول: القائلون بمنع إعطاء "المؤلفة قلوبهم" من الزكاة مطلقا بعد وفاة النبي ﷺ: وهم الحنفية، فقد قال جمهورهم: انتسخ سهم المؤلفة قلوبهم وذهب، ولم يُعطَوا شيئا بعد النبي ﷺ، ولا يُعطى الآن لمثل حالهم.

وحكى الكاساني إجماع الصحابة على ذلك فقال في "البدائع": "وهو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الصدقات – باب سقوط سهمِ المؤلفة قُلُوبهم وَتَرْك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عنِ التَّأَلُّف عليه ٣٢/٧ رقم ١٣١٨٩، وأورده ابن حجر العسقلاني في: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب الخلافة والإمارة – باب الوزيرِ وردّ الوزيرِ أَمْرَ الْأميرِ إِذا رأي المصلحة فِي خِلَافِه ٦٤٤/٩ رقم ٢١٢٣، وفي الإصابة ٦٤٠/٤، ، وابن أبي حاتم في التفسير ١٨٢٢/٦، والجصاص في أحكام القرآن ١٦٠،١٦١/٣، وكلهم برواية عبيدة بن عمرو السَّلْمَانيّ بألفاظ مختلفة.

الصحيح؛ لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة، فإنه روي أنه لما قُبِض رسول الله ﷺ جاءوا أبا بكر وسألوه أن يكتب لهم خطًّا بسهامهم (أي: كتابا رسميا بحقوقهم)، فأعطاهم ما سألوه، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعزّ الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، ثم قرأ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ الكهف: ٢٩]، فانصرفوا إلى أبي بكر متذمرين، فأخبروه بما صنع عمر، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء[١]. ولم ينكر أبو بكر قولَه وفعلَه، وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعا على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله "المؤلفة قلوبهم"، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم – بحمد الله – عزَّ الإسلام، وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنًى خاص، ينتهي بذَهاب ذلك المعنى"[٢]، يعني: ليس اليوم مؤلفة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "إنما كانت المؤلفة على عهد النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت"[٣].

والمتأمل في كلام الكاساني يلاحظ أنه اشتمل على أمرين:

الأول: نسخ الحكم، وأن الذي نسخه إجماع الصحابة.

الثاني: أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول، وهو الحاجة إلى المؤلفة، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء

---

(١) التخريج السابق.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢/ ٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة – باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٢/٤٣٥، رقم ١٠٧٥٩.

علته الغائيّة التي كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم[١].

وخلاصة ما ذهب إليه الحنفية: هو سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وذهابه بعد وفاة النبي ﷺ، إما لزوال علة الحكم، وهي إعزاز الدين والحاجة إليهم في صدر الإسلام، أو لأن الحكم قد نسخ، واختلفوا في الناسخ: هل هو إجماع الصحابة على ذلك، أو غيره، كما سيأتي بعد قليل.

الرأي الثاني: القائلون ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم وعدم سقوطه بنسخٍ أو غيره: وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو قول للمالكية، وبه قالت طائفة من السلف، وهو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن رشد، وابن تيمية، وابن قدامة، والشوكاني، وبه صدر قرار المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وخلاصة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي: أن حكم "المؤلفة قلوبهم" باقٍ لم يلحقه نسخ ولا تبديل، فمتى توفرت الحاجة إلى التأليف، فلولي الأمر في كل زمان أن يقدر المصلحة، وفقًا لما تقتضيه أحوال النفوس قوةً وضعفًا.

وقد استند أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه إلى عدة أمور هي:

١-عدم ثبوت النسخ والإجماع: فقد ادعى الحنفية أن حكم المؤلفة قلوبهم قد نسخ بما فعله عمر ﷺ، وقد ناقشهم العلماء في ذلك وأبطلوا دعوى النسخ. قال أبو عبيد في كتاب "الأموال": **"**اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية، وإنما كان في دهر النبي ﷺ، وأما ما قاله الحسن وابن شهاب، فعلى أن الأمر ماضٍ أبدا، وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة، فإذا كان قومٌ هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنَّيْل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العزة والأنفة، فرأى الإمامُ أن يرضخ لهم من الصدقة، فَعَلَ ذلك لخِلالٍ ثلاث: **إحداهن**: الأخذ بالكتاب والسنة، **والثانية**: البُقيا على المسلمين، **والثالثة**: أنه ليس بيائسٍ منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم**"**[٢].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٤٢.

(٢) كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٧٢١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. تحقيق: خليل محمد هراس.

وقال ابن قدامة في "المغني": **"**ولنا كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله تعالى سمى "المؤلفة" في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: **(إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء)**[١]، وكان يعطي المؤلفة كثيرًا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي.

ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخٌ كذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يُترَك لها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟! قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة.

على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف: إذا عُدِم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وُجِد عاد حكمه، كذا هنا**"**[٢].

وبالتالي يُحمَل ترك عمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- إعطاء المؤلفة قلوبهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم وقتها، لا لسقوط سهمهم أو نسخ حكمهم، ومعلوم أن آية الصدقات من أواخر ما نزل، وثبت أن أبا بكر ﷺ أعطى عديَّ بن حاتم، والزبرقان بن بدر.

ومما سبق يتبين أن دعوى النسخ بفعل عمر لا دليل عليها، وما فعله عمر ﷺ أنه منع قومًا من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ، استنادًا إلى أن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم، فلم تعد هناك حاجة لتأليفهم، وهو ما عبر عنه د. محمد بلتاجي بقوله: **"**إن الغاية من هذا التشريع إعزاز المسلمين، وإن إعطاء الأموال للمؤلفة في عهد الرسول ﷺ كان وسيلة لهذه الغاية، وبعد وفاة الرسول وكثرة المسلمين أصبح عدم إعطائهم هو الذي يؤدي إلى إعزاز المسلمين؛ لأن

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٤٩٧/٢.

إعطائهم في حالة الكثرة والمنفعة إذلال للمسلمين، وإظهار لهم بمظهر الضعف والقلة، فهو يؤدي إلى عكس ما كان يؤدي إليه في عهد الرسول ﷺ؛ لاختلاف ظروف المسلمين. ولما كانت غاية التشريع هي المقصودة منه في الحقيقة، فلذلك لا يعطون في حال عزة المسلمين، (فعدم الدفع الآن للمؤلفة تقرير لما كان في عهد الرسول ﷺ، لا نسخ له؛ لأن الواجب كان الإعزاز، وكان بالدفع، والآن هو في عدم الدفع)[١]، وهذه نظرة صائبة إلى غاية التشريع وحكمته"[٢].

والحاصل: أن ما صنعه عمر ﷺ ليس نسخا لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم، فقد فعل ما رآه مناسبًا لعصره، وكذلك قول الحسن والشعبي: (ليس اليوم مؤلفة) ليس نسخا للحكم، وإنما هو إخبار عن واقع الحال في زمنهم.

وردَّ ابن عابدين على دعوى الإجماع بقوله: "وإنما لم يُجعَل الإجماع ناسخًا؛ لأنه خلاف الصحيح، ولأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده"[٣].

وعليه ينتفي القول بالنسخ، ويحمل ما فعله عمر ﷺ وأقره عليه أبو بكر وغيره من الصحابة ﷺ على أن هذا كان مقتضى حال عصرهم، وليس إجماعا يسقط حكم المؤلفة قلوبهم أو ينسخه.

٢- بطلان القول بجواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك المصلحة: وقد استند القائلون بهذا إلى موقف عمر ﷺ من المؤلفة قلوبهم، علما بأن عمر ﷺ حين رفض إعطاء المؤلفة قلوبهم لم يعطل نصًّا، وحاشاه أن يفعل ذلك، فالزكاة تُدفَع لمن يوجد من الأصناف المذكورة في آية الصدقات، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه، ووُزِّع على بقية الأصناف، وهو ما بينه ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: "وما شرعه النبي ﷺ شرعًا معلقا بسبب، إنما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ؛ لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف،.. وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة

---

(١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ٢/٢٦٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي، ص ١٨٢.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٤٢.

قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فُرِض أنه عُدِم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك"[١].

إن الله سبحانه حينما جزَّأ الأصناف إلى ثمانية، إنما أراد بذلك حصر الصرف فيها دون غيرها، لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها، وبالتالي فما فعله عمر وأمضاه أبو بكر رضي الله عنهما لا يحمل على أنه إلغاء أو تعطيل لسهم المؤلفة قلوبهم.

تحت عنوان "بين النص والمصلحة" يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله -: "جرت على الألسنة عبارة غامضة، أن عمر بن الخطاب ألغى بعض النصوص، أو أوقف العمل بها على نحوٍ ما؛ لأنه رأى المصلحة في ذلك!! وهذا كلام خطير، معناه أن النص السماوي قد يخالف المصلحة العامة، وأن البشر لهم – والحالة هذه – أن يخرجوا عليه، ويعدموه، وكلا المعنيين كاذب مرفوض، فلا يوجد نص إلهي ضد المصلحة، ولا يوجد بشر يملك إلغاء النص.

ولننظر إلى ما نُسِب لعمر في هذا الشأن. قالوا: منع سهم الزكاة أن يُصرَف للمؤلفة قلوبهم بحجة أن الإسلام استغنى عن تألفهم، وفَهْمُ صنيع عمر على أنه تعطيل للنص خطأ بالغ، فعمر حرم قوما من الزكاة لأن النص لا يتناولهم، لا لأن النص انتهى أمده.

هب أن اعتمادا ماليا في إحدى الجامعات خصص للطلبة المتفوقين، فتخلف في المضمار بعض من كانوا يصرفون بالأمس مكافآتهم، فهل يُعدّ حرمانهم إلغاء للاعتماد؟ إنه باقٍ يَصرف منه من استكملوا شروط الصرف.

وقد رفض عمر إعطاء بعض شيوخ البدو ما كانوا ينالونه من قبل تألفا لقلوبهم، أو تجنبا لشرورهم بعد ما استطاع الإسلام أن يهزم الدولتين الكبريين في العالم، فهل يظل على قلقه من أولئك البدو؟!.. أبَعْد هزيمة كسرى وقيصر يبقى الإسلام يتألف حفنة من رجال القبائل؟!..

إن مصرف المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى قيام الساعة، يأخذ منه مَن يحتاج الإسلام إلى تألفهم، ويُذاد عنه من لا حاجة للإسلام فيه، وعمر وغيره من الخلفاء والحكام أعجز من أن يعطلوا نصًّا، وأتقى من أن يتقدموا بين يدي الله ورسوله،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/٩٤.

ويجب أن تُفهَم التصرفات بدقة، ولا تساق التهم جزافا"[١].

كما أن التأليف ليس وضعا ثابتا دائما، ولا كل مَن كان مؤلفا في عصر النبي ﷺ يظل مؤلفا بعده، والرسول ﷺ حينما أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأمثالهما، لم يكتب لهم صكا يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، وعمر ﷺ رأى مصلحة المسلمين في عصره أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ويلغي استغلال بعض الناس للسهم، فالكلام ليس في أصل الحكم، ولكن في محل تطبيقه، وهو ما عبر عنه د. شلتوت – رحمه الله – بأنه "تطبيق لوصف الاستحقاق" فقال: "والواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم لم يكن نسخا للحكم، حتى يستمر سقوطهم من دائرة الاستحقاق إلى الأبد، وإنما هو "تطبيق لوصف الاستحقاق"، إن وُجِد الوصف وُجِد الاستحقاق، وإن عُدِم عُدِم. وقد عُدِم في زمن عمر، فمنع استحقاقهم، وليس من ريب في أن حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم ماسّة إلى تقوية ضعفائهم، والاستعانة بكل ما ينفع في ردّ العدوان والبغي..

وإذن فالذي كان من عمر والأصحاب، هو وقف لإعطائهم، وليس نسخا للحكم كما قيل"[٢].

الرأي الراجح:

وبعد، فقد بدا واضحا أن الرأي الأرجح والأصوب: هو الرأي القائل بأن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، لم يلحق حكمه نسخٌ ولا تعطيل، وأن لولي الأمر في كل زمان أن يتألف قلوب من يحتاج إلى التأليف، وكان في ذلك مصلحة راجحة، كجلب منفعة، أو دفع مضرة، أو ترغيب في الإسلام أو تثبيت عليه، ونحو ذلك.

وما فعله عمر، وأقره عليه صحابة رسول الله ﷺ في زمنه لا يُعدّ إسقاطا أو نسخا لسهم المؤلفة قلوبهم كما ذهب إلى ذلك الحنفية، ولا تعطيلا للنص كما زعم بعض المعاصرين، وإنما هو فقه عمر واجتهاده، وتقديره لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

****

---

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين: الشيخ محمد الغزالي، ص ٤٠، ٤١، دار الوفاء، المنصورة، الثالثة ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: د. محمود شلتوت، ص ١٠٦، ١٠٧ باختصار.

المبحث الثالث

الحاجة إلى التأليف ودوره في العصر الحاضر

تبرز الحاجة إلى التأليف؛ استنادا إلى رجحان الرأي القائل ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم إذا ظهر لولي أمر المسلمين من يستحق التأليف. قال أبو جعفر النحاس: **"**فإن كان أحد يُحتاج إلى تألفه ويُخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد، دُفِع إليه**"**[١]، ونقل القرطبي عن القاضي عبدالوهاب من المالكية قال: **"**إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة**"**[٢].

وهذا في المسلم وغيره، ففي قول للإمام أحمد: **"**حكمهم باقٍ لم يُنسَخ، ومتى وجد الإمام قومًا من المشركين يخاف الضرر بهم، ويعلم بإسلامهم مصلحة، جاز أن يتألفهم بمال الزكاة**"**[٣]، وقال الشوكاني في "السيل الجرار": **"**قد وقع منه ﷺ التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب،.. فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجًا إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيرًا له وللمسلمين، كان ذلك جائزا له.. **"**[٤]، وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: **"**سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيت الحياة، لم يسقط ولم ينسخ، ويكون بحسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمِل بهذا السهم**"**[٥].

وخلاصة ما ذهب إليه العلماء: أن الحاجة إلى التأليف قائمة، فإن اقتضت المصلحة أو دعت الحاجة إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم أعطوا في أي زمانٍ كان، بل إن البعض من العلماء قد ذهبوا إلى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم حتى في أوقات

---

(١) تفسير القرطبي ١٨١/٨.

(٢) المرجع السابق ١٨١/٨.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ٢١٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م. تحقيق: السيد يوسف أحمد.

(٤) السيل الجرار للشوكاني، ص ٢٥٢.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) سنة ١٤٢٨ه، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) .

عزّ الإسلام وغلبته وانتشاره، ومن ذلك ما قاله بعض المالكية: أن العلة في إعطاء المؤلَّف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط بفشوّ الإسلام [أي: بانتشاره] وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجته من النار[١]، وأكد على ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" بقوله: **"**والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قومٌ لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلَب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشوّ الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة**"**[٢].

وقد سبق القول بأن التأليف يُعدّ وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، وواجب ولي الأمر المسلم ألا يدع فرصة لهداية الناس إلا واغتنمها. والمؤلَّف قلبه إما أن يكون مسلمًا أو غير مسلم، فإن كان مسلما فهو حديث عهدٍ بالإسلام، وهو عرضة للاضطهاد من عائلته وأهل دينه القديم، فيُعطَى تشجيعا له ودعما، حتى ترسخ قدمه ويثبت قلبه ويحسن إسلامه، وقد يتعرض لمصادرة أمواله وطرده وإبعاده بسبب اعتناقه الإسلام، وهنا يكون العطاء للتأليف والحاجة معًا.

وإن كان غير مسلم فيمكن تأليفه بالمال لترغيبه في الإسلام، وهي وسيلة قد تجدي عند البعض، فتزيل الغشاوة من على قلوبهم حتى يسمعوا كلام الله، وقد يدخل بعضهم في الإسلام لأجل الدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك، وهو قول أنس بن مالك ﷺ: (إن كان الرجل ليسأل النبيَّ ﷺ الشيء من الدنيا فيسلم له، ثم لا يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها)[٣].

وبالتالي، فالتألف باقٍ ومستمر في حالتي ضعف الإسلام وقوته، إذا ما وَجَد ولي الأمر من يحتاج إلى التأليف، وهو ما بيَّنه الإمام الطبري فقال: **"**إن الله جعل الصدقة في معنيين: **أحدهما:** سدّ خُلَّة المسلمين. **والآخر:** معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه مَن

---

(١) راجع بتصرف: بلغة السالك لأقرب المسالك "المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ٦٦٠/١، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني ١٩٨/٤، دار الحديث، مصر، الأولى ١٤١٣هـ /١٩٩٣م. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٨/٦ رقم ٣٧٥٠، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يُعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يُعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا، للغزو لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبيُّ ﷺ مَن أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزَّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد؛ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبيُّ ﷺ مَن أعطى منهم في الحال التي وصفت"[١].

إذن المعوَّل عليه في مسألة التأليف هو وجود مَن يستحق التأليف ويحتاجه لسببٍ معتبر، لا فرق في ذلك بين غناه وفقره، ولا بين قوة الإسلام أو ضعفه.

الحاجة إلى التأليف في العصر الحاضر:

المتأمل في أحوال المسلمين هذه الأيام، يلاحظ أنها تتشابه إلى حدٍّ كبير مع الأحوال التي شُرِع فيها التأليف أول مرة، صحيح أنهم كانوا قلة، واليوم هم كثير، ولكنهم – كما ذكر النبي ﷺ - غثاء كغثاء السيل[٢]، فهم كثرة مستضعفة، وهو ما ألمح إليه القاضي ابن العربي بقوله: "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: **(بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ)**[٣]،.."[٤]، في إشارة منه إلى أن الإسلام سيأتي عليه زمان يعود فيه غريبًا، ويصير المسلمون مستضعفين رغم كثرتهم، وفي زمن الغربة هذا لا غنى للمسلمين عن تأليف قلوب البعض بالمال رجاء نفعهم، أو اتقاء شرهم، وأملا في هدايتهم.

---

(١) تفسير الطبري ٣١٦/١٤.

(٢) جزء من حديث (يُوشِكُ الْأُمَمُ أن تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِهَا) ، فقال قائلٌ: ومِن قِلَّةٍ نحن يَوْمَئِذٍ؟ قال: (بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنَّكم غُثَاءٌ كغثاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ من صدور عدوِّكم المهابَةَ منكم، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قلوبِكم الْوَهْن) ، فقال قائلٌ: يا رسول اللَّه، وما الوَهْن؟ قال: (حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الموت) رواه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم – باب في تداعي الأمم على الإسلام ١١١/٤ ح رقم ٤٢٩٧، وأحمد في مسنده ٨٢/٣٧ ح رقم ٢٢٣٩٧، وقال محققه: إسناده حسن، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة ٦٤٨/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان – باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأْرِزُ بين المسجدين ١٣٠/١ ح رقم ١٤٥ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تفسير القرطبي ١٨١/٨.

قال ابن حزم في "المحلى": "ادَّعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا.."[١]، فإذا كان المحتاجون إلى التأليف كثرة في زمن ابن حزم الظاهري، فما الظن بعصرنا الذي تغيرت فيه حال المسلمين، فلم يعودوا سادة الدنيا وقادتها كما كانوا!.

وإذا كان فريق من العلماء قد أجازوا التأليف حتى في أوقات عز الإسلام وظهوره، فلا خلاف في أن الحاجة إلى التأليف في أوقات الضعف أشدّ وألزم، وهو ما اعتبره ابن القيم – رحمه الله – أخف المفسدتين وأكمل المصلحتين، حين قال: **"**فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟ قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذبّ عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تجوِّز الشريعة غير هذا؟!، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين**"**[٢]، وعليه، فالحاجة إلى تأليف القلوب في عصرنا الحاضر ماسّة، ليس فقط لجلب نفع أو لدفع مضرة، ولكن لترغيب بعض من يُرجى إسلامهم أو إسلام مَن وراءهم.

لقد حدث ذلك بالفعل في زمن عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – حين تألف قلب البِطريق وأعطاه ألف دينار[٣]، وذلك لحاجة المسلمين ومصلحتهم، ولا يماري أحد في أن الحاجة اليوم أشدّ، والمصلحة أعظم.

ويرى د. عبدالله نجيب **"**ضرورة العودة إلى العمل بهذا السهم لتغير الظروف مرة أخرى عما كانت عليه أيام الخليفتين رضي الله عنهما، فالمسلمون الآن قد أصبحوا ضعفاء، يترصد لهم أعداؤهم في كل سبيل وفي كل مكان من هذا العالم، كما هو مشهور ومعروف، ليس ذلك فحسب، بل إن الغرب قد قطع

---

(١) المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٢٦٨/٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

(٣) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد ٣٥٠/٥، دار صادر، بيروت، الأولى ١٩٦٨م. تحقيق: إحسان عباس.

السبيل على الإسلام أن ينتشر في مجالاته الطبيعية في أفريقيا وآسيا، وحاول ويحاول بكل الطرق والأساليب – وعلى رأسها المغريات المادية والمساعدات – أن يحوِّل ليس الوثنيين فحسب، بل والمسلمين إلى دينه، وقد خصصت كل الدول الغربية – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – أموالا ضخمة للإنفاق على الفقراء ورعاية الأيتام، وإنشاء المشاريع والمدارس في عدد من الدول الأفريقية والآسيوية بصفةٍ خاصة؛ تأليفا لقلوبهم، وإدخالا لهم في دينهم"[١].

ثم يحكي بعض مشاهداته فيقول: "ومن تجاربي الخاصة، عندما زرتُ عددا من الدول الأفريقية، أننا لو تمكنا فقط من الإنفاق على عدد محدود جدا من الدعاة الذين تعلموا اللغة العربية والدين من أهل القبائل غير المسلمة في هذه البلاد – وهم موجودون – لأمكن إدخال الملايين من أبناء هذه القبائل في الإسلام، وقد رأيتُ بعيني رأسي – أيضا – دعاة متطوعين من أهل تلك البلاد لا يملكون حتى نسخا من كتاب الله الكريم لاستخدامها في تعليم الداخلين في الإسلام، ورأيتهم أحيانا يتبادلون نسخة واحدة من القرآن الكريم.

إن الضرورة الآن تقتضي إنشاء مؤسسة خاصة تتبع الأزهر الشريف، ويمثلها ملحقون دينيون في السفارات المصرية في قارات العالم، خاصة أفريقيا وآسيا، على أن تتلقى هذه المؤسسة نسبة من سهم المؤلفة قلوبهم من زكاة المسلمين والمتبرعين في كافة أنحاء الوطن الإسلامي، وأن تقوم بالإنفاق من هذا السهم على الدعوة وتأليف القلوب.."[٢].

أمثلة واقعية للتأليف في العصر الحاضر:

ويمكن إيراد أمثلة واقعية ونماذج عصرية لتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم، وذلك ببيان بعض مصارف هذا السهم ومقتضياته في الوقت الحالي على النحو التالي:

١- إعطاء الداخلين في الإسلام حديثا ما يعينهم ويسد حاجتهم: ففي كل عام يدخل في الإسلام أفواجٌ من غير المسلمين، في بلاد المسلمين وفي غير بلاد المسلمين شرقا وغربا، ومعلوم أن من يغير دينَه قد يقابل الكثير من المشاكل والعقبات، التي قد يضطر معها إلى ترك بلده والتحول عن بيئته ومجتمعه،

---

(١) العمل بسهم المؤلفة قلوبهم: د. عبدالله نجيب محمد، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ، الموافق ٢٠١٥/٧/٦م.

(٢) العمل بسهم المؤلفة قلوبهم: د. عبدالله نجيب محمد، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ، الموافق ٢٠١٥/٧/٦م.

والتضحية بكل ما بناه وكوَّنه طيلة حياته من بيتٍ وثروةٍ ووظيفةٍ ومناصب في بعض الأحيان، والواجب في مثل هذه الحالات ونحوها أن يُعان هؤلاء من سهم المؤلفة قلوبهم، وأن يعطون ما يساعدهم على بدء حياة جديدة وعيشة كريمة.

ونحن نرى ونشاهد ما تقوم به الإرساليات التنصيرية من احتضان ورعاية من يعتنق المسيحية ماديا ومعنويا، وهي في سبيل ذلك تتلقى كافة أنواع الدعم والتمويل من دول الغرب ومؤسساته، فالأوْلَى أن يجد من يعتنق الإسلام من الرعاية والعناية ما يعوضه عن بعض ما قدمه من تضحيات، وما يُواجَه به من ضغط واضطهاد الأهل والحكومات من المنتسبين إلى دينه الذي تحوَّل عنه.

٢- تقوية ضعاف الإيمان من المسلمين: لا سيما إذا كانوا من الوجهاء، أو مَن لهم تأثير في المجتمع، فيعطون من سهم المؤلفة ما يثبت قلوبهم ويقوي إيمانهم، فيثبت بثباتهم مَن وراءهم، ويسلم بدعوتهم من يتأثر بهم.

وقد أعطى رسولُ الله ﷺ لهذا الصنف ما يحدُّ من أطماعهم، ويخفف من ثورتهم، ويثبت الإيمان في قلوبهم، ففي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: **"**هم قومٌ كانوا يأتون رسولَ الله ﷺ قد أسلموا، وكان يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دينٌ صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه**"**(١).

٣- إعطاء قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ويسعون لاستقطابهم: فقد اعتبرهم السيد رشيد رضا من أوْلى الناس بالتأليف في زماننا، ووصفهم بقوله: **"**قومٌ من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، .. أوليس المسلمون أوْلى بهذا منهم؟!**"**(٢).

وينطبق هذا على مجموعة من المسلمين يتألفهم الكفار لقربهم منهم بحكم

---

(١) تفسير الطبري ٣١٣/١٤.

(٢) تفسير المنار: السيد رشيد رضا ١٠/ ٤٢٧ باختصار يسير.

أعمالهم أو دراساتهم، ويحاولون إدخالهم تحت حمايتهم أو في دينهم بكثيرٍ من المغريات المادية والأدبية، ففي إعطاء هذه الفئة من سهم التأليف سدٌّ لحاجتهم، وتقويةٌ لإيمانهم، والبعد بهم عن الغرض الدنيء لأعداء الإسلام الذين يهدفون إلى تفتيت عضد المسلمين وردِّهم عن دينهم، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

٤- تأليف قلوب ذوي التأثير من الأفراد والهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لهم في الإسلام أو مساندة أهله: فإذا لوحظ وجود ميل إلى الإسلام لدى البعض الذين لهم شيءٌ من النفوذ والتأثير، في مجتمعاتهم لصالح الدعوة الإسلامية، لزمت المبادرة لإعطائهم شيئا من سهم المؤلفة قلوبهم، سواء على مستوى الأفراد أو بعض الهيئات والتجمعات والقبائل، أو الخطباء والكتاب ونحوهم ممن يُرجى تأثيرهم في توجيه المجتمع نحو الإسلام ومساندة أهله.

وليس بخافٍ علينا ما تبذله الحملات التنصيرية من جهد، وما تنفقه من أموال في أفريقيا وغيرها لاستمالة الهيئات والجمعيات والقبائل، واستقطاب ذوي التأثير من الأفراد، حتى تحولت أفريقيا إلى ساحة كبرى للصراع التنصيري، والاستعماري، والصهيوني، والشيوعي، فالكل يسعى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها، فأين الإسلام ودعاته من هذا الواقع المرير؟!.

٥- إعطاء مساعدات لبعض الحكومات والدول غير المسلمة بغرض تأليفها لتقف في صف المسلمين: لا سيما الدول التي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها، فلا مانع من تأليف هذه الحكومات بشيءٍ من المال في صورة منح أو هدايا أو مساعدات، بغرض إقامة علاقات جيدة مع هذه الحكومات، يترتب عليها تأمين الجاليات المسلمة في هذه الدول ورعايتها، والحفاظ على وجودهم وهويتهم، أو حماية المصالح الإسلامية بنشر الدعوة، وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية،..[1].

ويتأكد هذا الأمر في أوقات الكوارث والمحن والنكبات، كالزلازل والفيضانات والمجاعات ونحوها، فالمواساة بالمال والمساعدات الإنسانية في مثل

---

(١) راجع بتوسع: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ١٩٩٧/٣ وما بعدها، دار الفكر، دمشق، الرابعة، بدون تاريخ.

هذه الظروف من الأمور التي تسهم في تحسين العلاقات وتأليف القلوب، وحماية الأقليات المسلمة وتأمين وجودهم في هذه البلدان؛ الأمر الذي يحقق منافع كثيرة للمسلمين، أو على الأقل كفّ شر الأشرار من هذه الحكومات، ووقوفهم عل الحياد تجاه الإسلام والمسلمين، وهذا مما يدخل في "السياسة الشرعية".

٦- صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين: وذلك باستقطاب من يرجى نفعهم، وتحييد من يخشى شرهم وضررهم على المسلمين، لا سيما في هذه الأيام التي عظم فيها تأثير الإعلام ودوره في صناعة الرأي العام العالمي، وقد سبق أن الإمام الطبري – رحمه الله – أجاز صرف سهم المؤلفة قلوبهم لتقوية الإسلام، فالحاجة ماسّة في هذه الأيام إلى إنشاء منصات إعلامية وكيانات دعائية عالمية تقوم على نشر حقائق الإسلام، وتدفع الشبهات عنه، وتواجه ما يُعرف في الغرب اليوم بـ "الإسلاموفوبيا"، وغيرها من الكيانات التي تخيف الناس من الإسلام وتشوه شرائعه، وحتى تؤدي هذه المؤسسات الإعلامية دورها بفاعلية وكفاءة عالية فهي تحتاج إلى كوادر ودعاة يحسنون فهم الإسلام وعرضه. يقول د. علي جمعة: **"**وللتأليف أسبابه، ومنها: الإنفاق على طلاب العلم الذين يتولون هدايتهم إلى الله، وذلك بفتح دور للعلم فيها ليتعلم الطلاب لغات الأمم، ثم ينتشرون لتعليمهم وإزالة شبه الشيطان عن دينهم، ووضع القرآن بينهم، وما شابه ذلك، وهذا ينفق عليه من أموال الزكاة**"**[(١)].

كما تحتاج هذه المؤسسات الإعلامية والكيانات الدعائية إلى استكتاب أصحاب الأقلام الحرة من ذوي الرأي والتأثير على الساحة العالمية؛ للدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين.

وما من شك في أن هذه المؤسسات تحتاج إلى نفقات ضخمة، يمكن تغطية جزء كبير منها من سهم المؤلفة قلوبهم، بغرض تصحيح الصورة الذهنية عن الإسلام، وخلق حالة من التعاطف العالمي مع المسلمين المضطهدين في شتى بقاع المعمورة.

****

(١) شبهات وإجابات حول القرآن الكريم: د. علي جمعة، ص ١٠٨.

الخاتمة

وتتضمن خاتمة الدراسة ما يلي:

أولا: أبرز النتائج:

١- سعى أعداء الإسلام إلى تشويه الانتشار الإسلامي، فزعموا أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، ولما عجزوا عن إثبات ذلك راحوا يروجون أن الإسلام قد انتشر عن طريق الإغراء والرشوة بالمال، والهدف هو: وقف المدّ الإسلامي، وتعطيل مسيرة الدعوة الإسلامية.

٢- تعددت تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين للمؤلفة قلوبهم، وجُلّ هذه التعريفات تدور حول قومٍ يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام، أو تثبيتها عليه لضعف إسلامهم وعدم تمكن الإيمان من قلوبهم، أو منع أذاهم وكف شرهم عن المسلمين، أو استمالتهم لكسب معاونتهم ونفعهم في الدفاع عن الإسلام وتقوية شوكته.

٣- أميلُ إلى الرأي القائل بأن مصرف "المؤلفة قلوبهم" عام في المسلم وغيره؛ الأمر الذي يدل على جواز تأليف الكافر بأموال الزكاة إذا كان من أهل التأثير أو السطوة، فإذا كان من أهل التأثير رُجي بعطيته إسلامه أو إسلام مَن خلفه، وإذا كان من أهل السطوة رُجي بعطيته كف شره وشر غيره معه.

٤- من الأمور التي تدحض فرية إغراء الناس ورشوتهم بالمال للدخول في الإسلام: الانتشار الذاتي للإسلام، وخصوصا في بلاد الغرب، ويأتي هذا الإقبال وسرعة الانتشار رغم ضعف المسلمين، وغياب فريضة الزكاة في كثير من بلدان العالم الإسلامي؛ الأمر الذي يدل على أن هذا الإقبال ناتج عن رضا وقناعة تامة بالإسلام.

٥- لا يكاد يخلو عصر من العصور من الحاجة إلى التأليف، لا سيما في عصرنا الحاضر، الذي تكالب فيه الأعداء على الأمة وأحاطوا بها من كل جانب، وإذا كان من العلماء من رأى جواز التأليف حتى في أوقات عزّ الإسلام وانتشاره إذا دعت إليه الحاجة، فالحاجة إليه في أوقات ضعف الأمة وهوانها أشد وأوجب.

٦- تغطي مصارف سهم المؤلفة قلوبهم جانبين اثنين هما: **جانب دعوي:** ويتمثل

في تأليف البعض لاستمالتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه، أو دعم ومساندة الداخلين حديثا، أو ضعفاء الإيمان من المسلمين، **وجانب مصلحي:** ويتمثل في تأليف البعض لكسب ودهم وتجنب عداوتهم، واستجلاب نفعهم، أو لتحييدهم وكف شرهم عن المسلمين، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى.

٧- أثمر التأليف ثمارا يانعة في صدر الإسلام، فكثير من الذين تألفهم رسول الله ﷺ قد دخلوا في الإسلام، والكثير منهم حسن إسلامه بعد ذلك، والبعض منهم قد احتل منزلة عالية وأبلى بلاء حسنا، والبعض الآخر لم يخلص قلبه للإسلام، وإن كان قد كف شره عن المسلمين، وفي كل خير.

ثانيًا: أهم التوصيات:

وفي ضوء هذه النتائج يمكن التوصية بالآتي:

١- تحذير أبناء الأمة عامة والشباب خاصة من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في الخارج وأذنابهم في الداخل، لا سيما الشبهات التي ترمي إلى ضرب الثوابت والتشكيك في أصول الدين.

٢- ضرورة الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بطريقة علمية موضوعية، تحترم العقل، وتقوم على المنطق، وتبين الحقائق وتبرزها بالأدلة والحجج والبراهين، بعيدا عن التشنج والصراخ والسباب، وغير ذلك من الأمور التي تضعف موقف صاحبها، ويكون ضررها أكثر من نفعها إن كان فيها ثمة نفع أو فائدة.

٣- ضرورة تمسك دعاة الإسلام والغيورين عليه بالخط الثابت للدعوة، والمتمثل في: الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، فهو الضمانة الوحيدة للحفاظ على أصالة الدعوة، ومواجهة خصومها الذين يسعون للشغب عليها، وإثارة الشبهات حولها.

٤- أن تتبنى مؤسسة الأزهر الشريف وغيرها من المؤسسات الدعوية ترجمة جهود العلماء في الرد على شبهات أعداء الإسلام إلى كافة اللغات الحية، والعمل على نشر هذه الجهود وعرضها بمختلف وسائل العرض المقروءة والمسموعة والمرئية.

٥- العمل على فضح ممارسات المؤسسات التنصيرية التي تستغل حالة الفقر والجهل والمرض في بعض البلدان العربية وغيرها، وتمارس كل صنوف

الضغط والقهر واستغلال آلام البشر وإغرائهم بالعلاج الطبي وبتقديم المساعدات الإنسانية؛ لإجبارهم على التحول عن دينهم ومساومتهم على عقائدهم، وما هجومهم على مصرف "المؤلفة قلوبهم" إلا للتغطية على سوء فعالهم.

٦- العمل على إحياء فريضة الزكاة في كافة بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى تفعيل مصرف المؤلفة قلوبهم، والاستفادة منه في تحقيق مصالح دعوية، وسياسية،.. إلخ.

٨- العمل على إنشاء مؤسسات دعم ورعاية في العالم عامة وفي بلاد الغرب خاصة، تكون مهمتها تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، ورعايتهم ماديا ومعنويا، صحيا وثقافيا، بإعطائهم شيئا من سهم المؤلفة قلوبهم، تثبيتا لهم على الدين، ودعمهم وإشعارهم بأنهم ليسوا وحدهم أمام أقوامهم.

****

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل "المسمى بتفسير البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤١٨ه. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

٣- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٤- تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي، طبعة أخبار اليوم، بدون تاريخ.

٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الثالثة ١٤١٩هـ. تحقيق: أسعد الطيب.

٦- تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩ه. تحقيق: محمد شمس الدين.

٧- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠م.

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "المسمى بتفسير السعدي": عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

٩- جامع البيان في تأويل القرآن "المسمى بتفسير الطبري": محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٠- الجامع لأحكام القرآن "المسمى بتفسير القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية ١٣٨٤ه/

١٩٦٤م. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
١١- معالم التنزيل في تفسير القرآن "المسمى بتفسير البغوي": أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠ هـ . تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
١٢- مفاتيح الغيب المسمى بـ "التفسير الكبير" أو "تفسير الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٢٠ه.

ثانيا: السنة النبوية:

١٣- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، الأولى ١٤٢٢هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٦-دلائل النبوة: أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥ه.
١٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م. تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة عام ١٤١٤ه / ١٩٩٤م. تحقيق: حسام الدين القاسمي.
٢١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١ه/ ١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٢- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م. تحقيق: حسين سليم أسد.
٢٣- المسند الصحيح "صحيح مسلم": الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤- المسند: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.
٢٥- مسند البزار: أبوبكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى ١٩٨٨م. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.
٢٦- المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٩ه. تحقيق: كمال الحوت.
٢٧- المعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ. تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني.
٢٨- المعجم الكبير: الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، بدون تاريخ. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، السعودية، الأولى، ١٤١٩هـ.

ثالثا: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي:

٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.

٣١- الأعلام للزركلي ٣٢٦/٤، دار العلم للملايين، بيروت، الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٣٢- إمتاع الأسماع: تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م. تحقيق: محمد النميسي.
٣٣- التاريخ الإسلامي مواقف وعبر: د. عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، دار الدعوة، الإسكندرية، ودار الأندلس الخضراء بجدة، الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، مصر ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٦- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
٣٧- السيرة الحلبية: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٨- السيرة النبوية: ابن هشام، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الثانية ١٣٧٥هـ /١٩٥٥م. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ الشلبي.
٣٩- السيرة النبوية: الحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م. تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
٤٠- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، الأولى ١٩٦٨م. تحقيق: إحسان عباس.
٤١- فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي، دار الدعوة، الإسكندرية، الثامنة ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٨م. مراجعة وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٤٢- فقه السيرة النبوية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام، القاهرة، الألى ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.
٤٣- المغازي: أبو عبد الله الواقدي، دار الأعلمي، بيروت، الثالثة

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٤- المنهج الحركي للسيرة النبوية: منير محمد الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، الثامنة ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.

رابعا: اللغة والمعاجم:

٤٥- كتاب التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٤٦- لسان العرب: ابن منظور ، دار صادر، بيروت، الأولى، بدون تاريخ.
٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٨- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الثانية ١٩٩٥م.
٤٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥٠- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام هارون.
٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

خامسا: الفقه:

٥٢- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م. تحقيق: السيد يوسف أحمد.
٥٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٥- بلغة السالك لأقرب المسالك "المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٦- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين "المعروف بحاشية ابن عابدين" ، دار الفكر، بيروت، الثانية ١٤١٢ه/١٩٩٢م.
٥٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
٥٨- الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ. عناية: محمد رشيد رضا.
٥٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الأولى ١٤٢٢هـ. تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان.
٦٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٦١- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الرابعة، بدون تاريخ.
٦٢- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٦٤- كتاب الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.
٦٥- كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. تحقيق: خليل محمد هراس.
٦٦- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة

العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم.
٦٧- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٨- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٠- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٧١- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م.
٧٢- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الحديث، مصر، الأولى ١٤١٣هـ /١٩٩٣م. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٧٣- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، الأولى ١٤١٧ه. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر.

سادسا: بقية المراجع:

٧٤- أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د. فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٧م.
٧٥-الاستيعاب في حياة الدعوة والدعاة: فتحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٦-الإسلام الفاتح: د. حسين مؤنس، رابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى، العدد (٤)، ١٤٠١ه.
٧٧-الإسلام بين الحقيقة والادعاء "ردّ على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام": د. أحمد شلبي، و د. أحمد عمر هاشم، وآخرون، الشركة

المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ. تحرير: د. حامد طاهر.
٧٨-الإسلام عقيدة وشريعة: د. محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، التاسعة والعشرون ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.
٧٩-الإنسان والمال في الإسلام: د. عبد النعيم حسنين، دار الوفاء، المنصورة، الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٨٠-بصائر للمسلم المعاصر: عبدالرحمن الميداني، دار القلم، دمشق، الثالثة ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م.
٨١-التبشير والاستعمار في البلاد العربية: د. مصطفى خالدي، و د. عمر فروخ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.
٨٢-التكافل الاجتماعي في الإسلام: د/ عبدالله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، السابعة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨٣-الحرمان والتخلف في ديار المسلمين: د. نبيل صبحي الطويل، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧)، الثانية ١٤٠٤ه.
٨٤-حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي، دار الدعوة، الإسكندرية، الخامسة ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م.
٨٥-حقائق القرآن وأباطيل خصومه "شبهات وردود": د. عبدالعظيم المطعني، سلسلة "دراسات إسلامية"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٨٠)، القسم الثالث ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٨٦-دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين: الشيخ محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة، الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٨٧-دور الزكاة في تنمية المجتمع: د. مصطفى علي إبراهيم، دار اليقين، المنصورة، الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٨٨-رحماء بينهم: د. راغب السرجاني، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، الأولى ٢٠١٠م.
٨٩-الزكاة بلغة العصر: د. محمد شوقي الفنجري، سلسلة "دراسات إسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة

الأوقاف المصرية، العدد (٩٣) ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣، ص ٩٣.
٩٠-الزكاة والدعم: حمزة الجميعي الدموهي، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.
٩١-السياسة الشرعية "أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية": الشيخ عبدالوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٤هـ.
٩٢-شبهات وإجابات حول القرآن الكريم: د. علي جمعة، سلسلة "دراسات إسلامية"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٨٢) ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.
٩٣-القرآن والطبائع النفسية: الشيخ/ محمد حسن العماري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٦ه/١٩٦٦م.
٩٤-القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح عبدالفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٩٥-كفاح دين: الشيخ محمد الغزالي، مكتبة وهبة، القاهرة، الخامسة ١٤١١ه/ ١٩٩١م.
٩٦-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٩٧-من الدعوة إلى الدولة "بين التأصيل الشرعي والتأهيل العلمي": د. صلاح الدين عبدالحليم، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد (٢١٤) ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.
٩٨-منهج عمر بن الخطاب في التشريع "دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته": د. محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٩-موسوعة بيان الإسلام "الرد على الافتراءات والشبهات": نخبة من كبار العلماء، طبعة هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ٢٠١٦م.
١٠٠- نظرات في الاقتصاد الإسلامي: أ. عبدالسميع المصري، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠١- هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة: الشيخ علي محفوظ، دار الاعتصام، القاهرة، التاسعة ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.
١٠٢- هل القرآن معصوم: عبدالله الفادي، مؤسسة نور الحياة، النمسا، سنة ١٩٩٤م.

سابعا: منشورات على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

١٠٣- الادعاء بتحليل الإغراء بالمال: مقال منشور ضمن: الرد على سلسلة تدليس بعنوان: "أخطاء القرآن الأخلاقية" تدليس رقم ٩/٣، سلسلة مقالات منشورة على "شبكة ابن مريم الإسلامية"، بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٤م.
١٠٤- سؤال جريء: برنامج للإعلامي المغربي رشيد حمامي على قناة "الحياة المسيحية"، الحلقة رقم (٣٤٣) بعنوان: (المؤلفة قلوبهم.. الرشوة المقدسة)، تاريخ النشر ٢٠١٤/١/١٠م على موقع (you tube).
١٠٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) سنة ١٤٢٨ه، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣).
١٠٦- العمل بسهم المؤلفة قلوبهم: د. عبدالله نجيب محمد، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ، الموافق ٢٠١٥/٧/٦م.
١٠٧- المؤلفة قلوبهم: عمرو الشاعر، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٩م، منتدى "أمر الله للدعوة والدراسات القرآنية".
١٠٨- هل إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم رشوة؟: فتوى منشورة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١م على موقع "الإسلام سؤال وجواب"، المشرف العام: الشيخ/ محمد صالح المنجد.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	**٤٣٧**
التمهيد: عرض الشبهة.	**٤٤٠**
الفصل الأول: مصرف المؤلفة قلوبهم في ضوء الشريعة الإسلامية.	**٤٤٥**
المبحث الأول :تعريف مصرف المؤلفة قلوبهم .	٤٤٦
المبحث الثاني : مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم .	٤٤٩
المبحث الثالث : أقسام المؤلفة قلوبهم.	٤٥٢
الفصل الثاني : دفع شبهة إغراء الناس بالمال للدخول في الإسلام.	**٤٦٠**
المبحث الأول: فريضةٌ من الله.	٤٦١
المبحث الثاني: مصرف المؤلفة قلوبهم هو سهم الدعوة الإسلامية:	٤٦٤
المبحث الثالث: ليس رشوة ولا إغراء بالمال للدخول في الإسلام .	٤٧٢
المبحث الرابع: قدرة الإسلام على الانتشار الذاتي دون إكراه أو إغراء.	٤٧٩
الفصل الثالث : تطبيقات سهم المؤلفة قلوبهم ودوره الدعوي قديما وحديثا.	**٤٨٥**
المبحث الأول : أجواء التأليف وأثره الدعوي في العهد النبوي.	٤٨٦
المبحث الثاني : سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ.	٤٩٨
المبحث الثالث: الحاجة إلى التأليف ودوره في العصر الحاضر.	٥٠٥
الخاتمة.	**٥١٣**
أبرز النتائج.	٥١٣
أهم التوصيات.	٥١٤
المصادر والمراجع.	٥١٦
فهرس الموضوعات	**٥٢٦**